

جامعة المسيلة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

قسم العلوم القانونية و الإدارية.

عنوان المذكرة :

النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة
و ذات الشخص الوحيد

مذكرة تكميلية لمقتضيات نيل شهادة الماستر
في الحقوق تخصص قانون أعمال

اسم المشرف:

والي عبد اللطيف محمد.

إعداد الطالب:

عوينة محمد إحسان

السنة الجامعية: 2013/ 2014.

مقدمة:

تعتبر الأموال عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي في استقرار الحياة السياسية والاجتماعية. وقد أدى التطور الاقتصادي والصناعي إلى تطور نهج حياة الإنسان من خلال ظهور أنماط جديدة من التعامل والسلوك والمواقف. اتصف بعضها بالأنانية والمادية المطلقة.

فقد أدى البحث عن السلطة والمال بالإنسان إلى تبني مبادئ ومعايير كانت تعتبر في الماضي من العيوب والمحرمات التي يخجل الإنسان التحدث عنها ومن بين هذه المبادئ "الغاية تبرر الوسيلة"⁽¹⁾. كما أدى التنافس الاقتصادي والمالي عند البعض إلى ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى القوة والسيطرة على الآخرين، بصرف النظر عن أخلاقية التعامل، ومصالحة الفرد والأنظمة الاقتصادية التي تتبعها.

إنه وبالرغم من كون النشاطات غير المشروعة تمكن أصحابها من جني أموال طائلة تقدرها النشرات الإحصائية بمليارات الدولارات. فإن هذه الأموال تبقى عرضة للتجميد والمصادرة، إذا ما تم تتبعها إلى مصادرها غير المشروعة. لذا يلجأ أصحابها إلى البحث عن طريقة تسبغ هذه الأموال بصفة المشروعية وتمكنها من التعامل بها بصورة و هو ما يطلق عليه عملية غسل الأموال أو تبييضها. علنية وخارج الظل.⁽²⁾

ويطلق على هذه العملية عدة تسميات، تبييض الأموال، غسل الأموال أو الجريمة البيضاء كما يسميها البعض، وهي من التعابير التي تداولتها مؤخرا كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، باعتبار أن عمليات تبييض الأموال ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة تكون في الغالب هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى

بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها.⁽¹⁾ فجوهر غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع لكي تبدو هذه الأموال، وكأنها قد تولدت عن منشأ قانوني ومشروع.⁽²⁾

لهذا نجد أن لجرائم تبييض الأموال آثار سياسية واقتصادية واجتماعية مدمرة، فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية، كما أنها تضعف الاقتصاد الوطني، إضافة إلى الإضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية، لا سيما وأنها تتضمن عوائد جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة. وجرائم الفساد السياسي والإداري والمالي والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى الضرر الكبير الذي تلحقه بالدول النامية خصوصا وأنها تحاول خلق بيئة اقتصادية استثمارية مرموقة.

تقدر بما بين نصف تريليون فقد أشارت بعض التقديرات إلى أن حجم الأموال التي يجري غسلها في العالم هذا الرقم إلى ما بين 1.5 تريليون وثلاثة تريليون دولار سنويا، وثلاثة تريليون دولار سنويا بينما ترفع تقديرات أخرى الأموال، تضعف من قدرة من الناتج المحلي الإجمالي لجميع دول العالم و عليه فإن ظاهرة غسل %10 أي من 5 إلى 10 وتحقيق أهدافها الكلية فالتحويلات المالية الكبيرة والمكثفة في السلطات والقيادات الاقتصادية على تنفيذ برنامجها المالي، الاقتصاد المغسولة تؤثر سلبا على أسواق المال ومستويات أسعار الصرف والفائدة، وتضعف الثقة في حركة الأموال الوطني.⁽³⁾

وتتعدد أساليب استغلال البنوك في عمليات تبييض الأموال، كأن يتم الإيداع في حسابات مصرفية لمبالغ صغيرة نسبيا كتجزئة لمبلغ كبير، دون أن يثير ذلك أي شبهة. وهناك أيضا التواطؤ الداخلي من قبل موظف البنك لتسهيل عملية التبييض، كما يتم أيضا عن طريق التحويلات بواسطة البنوك، وشراء الأدوات النقدية كالتشيكات المصرفية

(1) الصناعة القذرة تنمو مستفيدة من التكنولوجيا والعلوم - تبييض الأموال - جريمة ترهق الدول الفقيرة وتقلق

الكبيرة، مقال متصل عليه من الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني www.lebarmy.gov.lb

(2) - تقرير: قيمة غسل الأموال والفساد والتهرب الضريبي 1. منشور بجريدة الشرق الأوسط،

عدد 10441 المؤرخ في: 30 يونيو 2007، متصل عليه من الموقع الإلكتروني

<http://www.asharqalawsat.com>

(1) - نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 13-14

(2) - جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 5-6

(3) - يونس عرب، جرائم غسل الأموال، دراسة في ماهية غسل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان

بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، منشورة بالموقع الإلكتروني www.arablaw.com

والسياسية واستغلال الوسائل الإلكترونية في التحويلات والإيداعات، أو خلق شركات وهمية يتم من خلالها التعامل مع البنوك، وعلى الرغم من أن طرق استغلال البنك في تبييض أموال كثيرة ومتعددة إلا أن أسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعاً.⁽¹⁾

وتعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية التي تلعب دوراً رئيساً في الاقتصاد الوطني. إذ هي الإطار الطبيعي الذي تتجمع لديه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض و اعتمادات للمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية. وبذلك فإن البنوك تقوم بدور الممول الرئيسي للفعاليات والأنشطة الاقتصادية وينعكس حسن سير عملها وانتظامه على هذه الفعاليات.⁽²⁾

فاستغلال البنك في عمليات تبييض الأموال القذرة قد يلحق ضرراً كبيراً به، إذ أن قبول البنوك إيداع أموال مشبوهة فيها يؤدي إلى فزع العملاء المشروعين وسحب أرصدهم وأموالهم، مما يؤدي إلى انهيار تلك البنوك لأنها تعتمد في نشاطها على أموال المودعين وهو ما حدث مع بنك الاعتماد والتجارة الدولية، بعد تورطه مع عصابات المخدرات في فلوريدا، الشيء الذي دفع الولايات المتحدة وبريطانيا إلى القيام بتصفيته مما رتب خسائر قدرت بمليارات الدولارات، وبالتالي فإن عمليات غسل الأموال، تهز الثقة بالقطاع المصرفي والذي يشكل ركناً أساسياً في اقتصاد السوق، إضافة إلى أن البورصات التي تستقبل أموالاً ناشئة عن جرائم اقتصادية سرعان ما تنهار.⁽³⁾

تبعاً لما سبق ذكره ونظراً لخطورة وفداحة الخسائر وأهمية النتائج التي تترتب على غسل الأموال، فلا بد من تضافر جميع الجهود المحلية والدولية لمكافحة هذه الجريمة، والحد منها بقدر الإمكان. ومما لا شك فيه بأن العبء الأكبر في مكافحة هذه الجريمة، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية، يقع على حد

كبير على البنوك والمؤسسات المالية⁽¹⁾، باعتبارها الحلقة التي تدور فيها تلك العمليات⁽²⁾، ونظراً لدورها المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، وتحديد عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية الأجنبية، وبطاقات الائتمان والوفاء وغيرها من العمليات التي يتسع مداها في عصر المعلومات وتتحول إلى أنماط أكثر سهولة من حيث الأداء، وأقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الإلكترونية أو بنوك الويب على شبكة الانترنت.⁽³⁾

ومن هنا يحتاج الأمر إلى إيجاد كيان إداري تنظيمي (داخل وخارج البنك المركزي)، يتولى أعمال الفحص والتدقيق والتحقيق في المعلومات التي يتلقاها، ويضع إطار عمل وتصور فعال لتبادل البيانات والمعلومات التي قد تساعد في الحد من جريمة تبييض الأموال.⁽⁴⁾

بوظيفته الرادعة لمختلف الجرائم، فلا هنا تبرز أهمية هذه الدراسة، إذ أنه بالرغم من أهمية السلاح الجنائي يجب إهمال دور الإستراتيجيات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة. وتلك مهمة قطاعات عديدة في الدول المعنية وعلى رأسها البنوك. فليس ثمة ما يحول دون تطوير النظم الرقابية المصرفية الوطنية وفقاً للاتفاقيات الدولية المنعقدة بهذا الشأن

(1) - منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني

www.bankofsudan.org

(2) - نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 28.

(3) - طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها، بحث منشور بالدليل

الإلكتروني للقانون العربي www.arablaw.com

(1) عبد القادر الشخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال، دراسة منشورة بالدليل الإلكتروني

للقانون العربي www.arablaw.com

(2) طلال طلب الشرفات، مرجع سابق.

(3) - أمجد سعود فطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور محمد سعيد نمور منشورة بدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 47-50.

(4) - محسن أحمد الخضير، غسل الأموال - الظاهرة، الأسباب، العلاج -، مجموعة النيل العربية، القاهرة،

وغيرها، على نحو يجعل من الممكن رصد حركة GAFI والمجموعة الدولية للعمل المالي BASL وتوصيات بازل
الأموال غير النظيفة وتيسير اكتشافها منذ البداية، دونما إخلال بمبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية. ويتطلب ذلك
استحداث أجهزة أو لجان مصرفية داخل.

القطاع المصرفي نفسه تضمن من ناحية شفافية حركة رؤوس الأموال المودعة وسائر المعاملات المصرفية
الأخرى. وتحرص من ناحية أخرى على سرية هذه المعاملات.⁽¹⁾

ينبغي الإشارة هنا إلى أن هذه الجريمة لا تقتصر على مرتكبها فقط، وإنما تتعداه إلى كل من شارك بها من
المصدر أو بعلاقة الملكية. ومن مساهمين و متدخلين و مستفيدين وكل من أخفى معلومات أو أنكر حقائق تتعلق بطبيعة
هذا المنطلق قد يتورط البنك في هذه العملية باعتباره حائزا للمال محل الجريمة، وبالتالي يصبح ضحية التعرض للمخاطر
المالية التي سبق الإشارة إليها، أو متهما بارتكاب جريمة تبييض الأموال أو بالمساهمة فيها، أو بعدم الإبلاغ عن الأنشطة
المشبوكة مع علمه بها دون منعها، أو الإهمال في كشفها.

البنوك بحاجة لمعرفة معمقة وشاملة بشأن الآليات التي تتبع لغسيل الأموال، مع الإدراك أنها آليات متغيرة
ومعقدة غالبا ما تنشأ عن فكرة احتيالية تولدت عن معرفة معمقة لصاحبها بالعمل المصرفي إن لم نقل أنه خبير فيه. فمن
هنا كانت فكرة عمليات غسيل الأموال في الحقل المصرفي وليدة خبرة مصرفية، وهذه الحقيقة تدفعنا للقول بأن غسيل
الأموال ومكافحته صراع بين خبرات فنية من ذات المصدر والبيئة مع تباين في الهدف.

المكافحة ينبغي أن تكون نابعة من المصرف ذاته بطرق تواكب بها العمليات والأساليب التي تتم لهذا فإن طرق
بها هذه الجرائم بحيث تصبح الطرق وقائية وعلاجية، فتحول دون إتمام هذه الجرائم ونجاحها من جهة، وقمعها من جهة
ثانية. سواء اكتشفت في بدايتها أو جرى متابعتها بدقة كي يتم الإمساك بها وبمرتكبها.

فالبنوك إذن تعتبر رأس الحربة في مكافحة أنشطة غسيل الأموال، لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية
والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها أو مشاركتها في هذه الأنشطة، وكذا للمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي
لمكافحة جرائم غسيل الأموال.

أهمية الموضوع:

تشكل ظاهرة تبييض الأموال أحد أخطر الجرائم المهددة لنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي ومن أجل هذا
جرمها القانون.

إن البنوك تعتبر العصب المحرك لسياسة الاقتصادية مع السياسة المالية مع ضرورة هذه الأخيرة توخي الحذر
والسر في معاملاتها بما لا يلحق الضرر بزبائنها.

إن بنوك العالم الثالث مازالت تشوبها نقائص في المعاملات الائتمانية وهي مازالت تتمسك بالسرية النسبية
عندما يتعلق الأمر بالصالح العام والنظام العام في حين البنوك في البلدان المتقدمة نجدها تحاول الهروب من القيود
التقليدية بمعنى إضفاء نوع من طابع العصرية والاستقلالية لنظام غايته هو إرضاء طلبات الزبائن مما قد يشكل مجالا
واسع لتسريب وتبييض الأموال الغير مشروعة.

والجزائر في هذا الاتجاه قد بادرت بإصلاحات اقتصادية وقانونية في شتى الميادين بما فيها الإصلاحات
المصرفية وتبرز الأهمية في الكشف عن هذه الجرائم رغم أن المصرف ملزم بالسرية وتكمن أيضا هذه الأهمية من كونها
تسلط الضوء على هذه الظاهرة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حضاها من الدراسة والبحث الأزمن.

ومن أسباب اختياري للموضوع أنه لفت انتباهي منذ مدة ركض الكثير من الناس نحو الكسب غير المشروع
ومحاولة صبغته بعد ذلك بالصبغة الشرعية وأن السر المصرفي هو التزام قانوني وفي نفس الوقت يشكل التزام أخلاقي
ومعنوي.

فأردت محاولة دراسة الحدود التي يمكن للمصرف أن يتمسك فيها بالسرية المصرفية في إطار جريمة تبييض
الأموال.

الإشكالية:

إن الالتزام بالسر المصرفي هو مبدأ مقرر لمصلحة الزبون الخاصة وعلى المصرف أن يلتزم بالكتمان في
مواجهة الغير إلا أن هذه المصلحة غالبا ما تقترن بالمصلحة العامة مما يتطلب الأمر رفع السر في حالات استثنائية.
وبناء على هذا نطرح الإشكال التالي:

(1) - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- ظاهرة غسيل الأموال-، دار

إلى أي مدى يمكن للبنوك الالتزام بالسرية المصرفية في مواجهة الضرورات العملية التي تفرضها التعاملات في هذا الميدان؟ وما حدود البنك في التزامه بالسر المصرفي في إطار جريمة تبييض الأموال؟ وما هي الجزاءات المترتبة على البنك عند الإخلال بهذه السرية؟.

ولحل هذه الإشكالية سنتناول الخطة التالية والتي تحتوي على فصلين الأول بعنوان تبييض الأموال وعلاقته بالسرية المصرفية وفيه مبحثين المبحث الأول ماهية جريمة غسيل الأموال ويحتوي على أربع مطالب، المطلب الأول المطلب الثاني أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال، المطلب الثالث أبعاد ظاهرة تبييض مفهوم جريمة تبييض الأموال الأموال، المطلب الرابع ذرائع تجريم تبييض الأموال، والمبحث الثاني بعنوان النشاط المصرفي وكيفية استغلاله في أعمال تبييض الأموال ويحتوي على المطلب الأول تعريف السر المصرفي والمعايير التي يقوم عليها، المطلب الثاني حالات رفع السرية المصرفية والأضرار الناجمة عنها، المطلب الثالث مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري، لمطلب الرابع القواعد المتعلقة بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال، أما الفصل الثاني جاء بعنوان مسؤولية البنك الجزائية المترتبة عن الإخلال بالسرية المصرفية ويحتوي على مبحثين، المبحث الأول بعنوان المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال، وفيه أربع مطالب، المطلب الأول الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً، المطلب الثاني نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المطلب الثالث الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال المطلب الرابع التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال. أما المبحث الثاني والذي جاء بعنوان الالتزامات المصرفية اتجاه جريمة تبييض الأموال ويحتوي على أربع مطالب، المطلب الأول الالتزام بتوخي الحيطة والحذر في فتح الحسابات المصرفية، المطلب الثاني الالتزام بوضع النظم الرقابية داخلية لمنع تبييض الأموال، المطلب الثالث الالتزامات فيما يتعلق بالأعمال الإلكترونية، المطلب الرابع نماذج عن قضايا وفضائح لبنوك عالمية تتعلق بغسيل الأموال.

الفصل الأول

تبييض الأموال وعلاقته
بالسرية المصرفية

تمهيد:

تقدم الشعوب وتطورها يقاس بتقدم وتطور اقتصادها إذ تشكل الأموال أساس الاقتصاد الذي يعتبر ركيزة الحياة المعاصرة وقد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية، ولكن قد تولدت جرائم نخرت الاقتصاد العالمي ومن بين هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال التي تعد من أخطر الجرائم ففي العصر الحالي جريمة تبييض الأموال هي من أبرز الجرائم المتفشية في أقطار العديد من الكرة الأرضية وتكمن خطورة هذه الجريمة في ارتباطها بجرائم المخدرات وجرائم تمويل الإرهاب وأيضا تكمن في كون هذه الجريمة من الجرائم الخفية التي يصعب الكشف عنها، وتعتبر المؤسسات المصرفية أكثر الجهات استهدافا من قبل مبيضي الأموال من أجل إخفاء مصادر أموالهم الملوثة حيث يستعملون المصارف كوسائل لتبييض الأموال بإدخالها كودائع اعتيادية بهدف إخفاء المصدر غير المشروعة لهذه الأموال والتمويه عن حقيقتها، ولذا سوف نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث (المبحث الأول) ماهية جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني) مفهوم السر المصرفي، أما (المبحث الثالث) فنخصصه لذكر القواعد المتعلقة بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال.

المبحث الأول

ماهية جريمة غسيل الأموال

إن خطورة جريمة تبييض الأموال علي مختلف الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية جعلتها في الآونة الأخيرة تنال أهمية بالغة وهذا مما جعلها تستحوذ علي قمة أولويات البحث والدراسة من طرف رجال القانون وحتى رجال الاقتصاد والسياسة أيضا، وبالرغم من حداثة جريمة تبييض الأموال إلا أنها تحتاج إلي مزيد من التوضيح والتبيان فإلي وقت ليس بالبعيد كانت هذه الجريمة غريبة للمتخصصين الدارسين فضلا عن سواهم ففي هذا المبحث سوف نتناول جريمة تبييض الأموال (المطلب الأول) وأساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني) أبعاد ظاهرة تبييض الأموال (المطلب الثالث) وذرائع تجريم تبييض الأموال (المطلب الرابع)

المطلب الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال على غرار غيرها من الجرائم عرفت تطورا تاريخيا حيث يرجع تاريخه إلي قرون طويلة فهو ليس بالأسلوب المستحدث في عالمنا المعاصر، فقد كان عرب الجاهلية يقومون بعمليات بيع تخفي في باطنها ربا⁽¹⁾. وفي هذا الصدد قد قامت الكنيسة الكاثوليكية ب تجريم الربا واعتبرته ليس فقط جريمة وإنما خطيئة أخلاقية.⁽²⁾

إلا أن عمليات تبييض الأموال بالطرق الحديثة ظهرت منذ عدة عقود في الوم. أ حيث أن رجال مكافحة المخدرات الذين يبيعون للمدنيين يتجمع لديهم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية في نهاية كل يوم فيتجهون إلى مناطق الغسيل الموجودة بقرب كل تجمع سكاني لاستبدال النقود ذات الفئات الصغيرة بنقود من فئات أكبر ليقوموا بعد ذلك بإيداعه في المصرف القريب من أماكن تواجدهم بعد غسلها⁽¹⁾.

وقد استخدم مصطلح تبييض الأموال لأول مرة في الوم. أ عام 1920 وذلك عندما لجأت عصابات الشوارع إلى البحث عن وسيلة تضفي لها صفة المشروعية علي العائدات الإجرامية التي حصلت عليها عن طريق الاحتيال ويرى البعض أن أول استخدام له في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية قد ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية أو صدرت فيها أموال قيل عنها أنها أموال مبيضة تحصلوا عليها جراء الإيجار غير المشروع في الكوكابين الكولومبي، ومنه أصبح هذا المصطلح من المصطلحات التي تستخدمها الأمم المتحدة في تقاريرها ومؤتمراتها الدولية كافة.⁽²⁾

وهكذا نرى أن جريمة تبييض الأموال تضرب بجذورها في أعماق التاريخ حتى وأنها كانت تتخذ أشكالا وصورا تختلف عما هو معروف في العصر الحديث.

ومن هنا يتضح أن تبييض الأموال ليس بدعة وليس وليد الساعة حيث كان الارتباط بالاتجار غير المشروع بالمخدرات هو المدخل لهذا التجريم في الدول التي تزعمت الحملة الشبه دولية لحد التشريعات الوطنية علي أن تسرع الخطي نحو هذا التجريم.⁽³⁾

(1) - محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 11.

(2) - محمد طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2000، ص 4.

(1) - محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة للنشر، 2009، ص 55، 56.

(2) - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 81

(3) - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 3.

ومن ثمة فقد تكاثفت الجهود الدولية علي محاربة هذه الظاهرة وأسفر تعاونها عن إبرام اتفاقية الأمم المتحدة(اتفاقية فيينا 1988) والتي صادقت عليها الجزائر في 28 يناير 1995 حيث تمحض عنها إصدار القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمؤرخ في 6 فبراير، 2005 .

الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

علي ضوء ما سبق وعلى رغم أن أنشطة تبييض الأموال موجودة منذ العصور القديمة إلا أن الاستعراض التاريخي للأدبيات الخاصة بهذه الظاهرة عن الحداثة النسبية التي يتسم بها هذا المصطلح(تبييض الأموال) والذي كان يبدوا إلى عهد قريب تعبيراً غريباً بالنسبة لرجال القانون والسياسة على حد سواء، لهذا قد اختلف الرأي سواء على الصعيد القانوني أم الاقتصادي بشأن تحديد المقصود بتبييض الأموال لحداثته كمصطلح في القانون الجنائي، ولم يقتصر هذا الخلاف على صعيد الفقه بل امتد ليشمل التشريعات سواء كانت وطنية أم دولية.

فسنتناول في هذا الصدد التعريف الفقهي في بادئ الأمر ثم نلقي نظرة على بعض التعاريف التشريعية لهذا المصطلح وفي الأخير نبين الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري في تعريف هذه الجريمة.

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

والجملة الفرنسية money Laundering يعيد تعبير تبييض الأموال، ترجمة للجملة الإنجليزية

وهو تعبير مجازي وليس تعبيراً قانونياً إذ التعبير القانوني له هو(وسائل مكافحة blanchiment de captious ومحاربة الأموال غير المشروعة).⁽¹⁾ والمشرع الجزائري قد اعتمد مصطلح "تبييض الأموال" برغم من أنه صادق على أغلب الاتفاقيات⁽²⁾ التي أخذت بمصطلح "غسل الأموال" وأول ظهور لهذا المصطلح كان في الوم.أ (غسل الأموال).⁽¹⁾ وعليه سوف نعتد على مصطلح "تبييض الأموال" في هذه الدراسة باستثناء النقل الحرفي للمواد القانونية التي تعتمد مصطلحات أخرى "كغسل الأموال". وبالرجوع إلى التعاريف الواردة بهذا الصدد نجدتها كثيرة وسعياً للوصول إلى فهم هذه الظاهرة ارتأيت أخذ عينة أراها الأكثر تعبيراً عنها وهي كالتالي:

1- يعرفها الدكتور: أنور إسماعيل الهواري بأنها "مجموعة الإجراءات التي

تتخذها احدي المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط

غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية.⁽²⁾

2- ويقصد بتبييض الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع وأصل الأموال المحصل

عليها بأساليب التعطيم أي أساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة.⁽³⁾

3- هناك تعريف آخر أكثر تفصيلاً لعمليات غسل الأموال يصفها بأنها:

"مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة أو مصدرها أو ملكيتها،

(1) - أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية، المشبوهة بين الالتزام و المسؤولية في

القانون المقارن والفقه الإسلامي بحث منشور بدليل إلكتروني للقانون العربي www.arab law.com

(2)- سنتطرق لهذه الاتفاقيات لاحقاً.

(1) - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص17.

(2) - لعشب علي، المرجع نفسه، ص24.

(3) - الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، بحث منشور

بمجلة "دراسات اقتصادية" العدد الثامن(08) جويلية 2006، الدورية التي تصدر عن مركز البصيرة للبحوث

والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص74.

في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة وجعلها تبدو في صورة مشروعة حيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يمكن استثمارها في أغراض أخرى مشروعة.⁽¹⁾

- أما في إطار أنها جريمة بياض، تنتقل عبر الحدود الدولية، فتعرف جريمة تبييض الأموال على أنها جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد المجرمين بإجراء سلسلة من العمليات المتواصلة من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على الأموال الفذرة غير مشروعة يعاقب عليها تشريع دولة هذا الشخص ويستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا جو الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أمواله الفذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية.⁽²⁾

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

انقسمت التشريعات والآراء القانونية والفقهية في تعريف تبييض الأموال إلى قسمين اثنين هما: ضيق و واسع.

1-التعريف الضيق: هذا التعريف الذي يحصر تبييض الأموال في المصدر الأساسي والأول لها وهو تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب فقط دون شمل أي جريمة من الجرائم الأخرى، فالمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾، التي اعتمدت في 19 ديسمبر عام 1988 م، والتي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها.⁽⁴⁾

وسارت على الدرب السابق في تعريف تبييض الأموال الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في

المخدرات والمؤثرات العقلية 1944.⁽¹⁾

وكذا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلانف اللبناني رقم 98/673.⁽²⁾

2 -التعريف الواسع: وهو الذي لم يحصر تبييض الأموال في المخدرات فقط بل توسع ليشمل جميع الأموال الناتجة عن الأموال غير المشروعة ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي أخذت بهذا المفهوم نذكر:

أ-القانون الأمريكي: حيث أن الو.م.أ كانت هي السبابة في مجال مكافحة

تبييض الأموال حيث أصدرت قانون سرية الحسابات لسنة 1970م، والذي لم يعرف

(1) - صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات ، بحث منشور " بمجلة الحقوق " جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2005، ص 20.

(2)- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 232.

(3)- اتفاقية فيينا لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرأسي 41/95، في 24 جانفي 1995.

(4)- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007م، ص 17.

(1)- أمجد سعود فطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 27.

(2)- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 21.

جريمة تبييض الأموال غير أنه اكتفي بتحديد بعض الالتزامات التي يتعين علي البنوك مراعاتها في تعاملاتها المصرفية.⁽³⁾

إلى أن جاء القانون لسنة 1986 المعروف باسم "قانون الرقابة علي تبييض الأموال".⁽⁴⁾ الذي اعتبر تبييض الأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.⁽⁵⁾

ب- أما المشرع الفرنسي فقد نص علي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة "1" من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 96-392 الصادر في 13 مايو 1996⁽⁶⁾ بقوله "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة " ويعتبر أيضا تبييضاً للأموال وفقاً للفقرة الثانية من المادة 392 من نفس القانون "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجنائية أو جنحة".⁽¹⁾

ج- أما المشرع المصري فأورد تعريف جريمة تبييض الأموال وفقاً لقانون مكافحة تبييض الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 على النحو التالي "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها واستبدالها وإيداعها أو ضمنها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في

(3)- لعشب علي، مرجع سابق، ص 20.

(4)- تضمن هذا القانون مادتين فقط تحت رقم 1956-1957، ضمن الباب الثامن عشر مما يسمى بتقنين الو.م.أ، وعرف هذا القانون تعديلات كان أولها بموجب قانون صادر في 1985.

(5)- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 18.

(6)- المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مجال حجز ومصادرة متحصلات الجريمة.

(1) - لعشب علي، مرجع نفسه، ص 21.

قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع العلم بذلك.⁽²⁾

ومتى كان القصد من هذا الفعل إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو أصحابه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها على المال.⁽³⁾

ثالثا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

في ظل التطور الدائم لهذه الجريمة والتي تعتبر نوع من أنواع الجريمة المنظمة، اقترضت الضرورة تجريم هذا النشاط والتي جاءت باسم "تبييض الأموال" والجزائر على غرار قريناتها من الدول الأخرى قد سايرت التطور التشريعي الدولي لتجريم هذا النشاط في قانونها الجزائري، إلا أنها رأت أنه يجب دعم ذلك بقوانين خاصة نظرا لدرجة الخطورة الكبيرة التي تصبغ هذا الجرم وكذا تعزيزا لإجراءات مكافحة.

1- تجريم فعل تبييض الأموال بمقتضى قانون العقوبات:

المشرع الجزائري لم يضع تعريف دقيق لجريمة تبييض الأموال⁽¹⁾، وإنما حدد الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال ضمن القسم السادس مكرر من قانون العقوبات في المادة 389 مكرر المضافة بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 التي تنص بأنه يعتبر تبييضا للأموال حيث جاء فيها:

(2) - سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص15.

(3) - وائل أنور بندق، غسل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص14.

(1) - أخذ المشرع بمصطلح "تبييض الأموال" كما سبقت الإشارة إليه بدلا من "غسل الأموال"، الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأنت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم

بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

نفس النص ورد كما هو في القانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

نستنتج الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال التي أوردها المشرع في نص هذه المادة:

- تحويل أو نقل الممتلكات بغية إخفاء مصدرها أو مساعدة المرتكب

الأصلي.

- إخفاء وتمويه طبيعة الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات التي مصدرها غير مشروع.

- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض أو إسداء

المشورة في عملية تبييض الأموال.

وفي كل هذه الأفعال يشترط علم الفاعل أن هذه العائدات إجرامية وغير

مشروعة.

2- تجريم فعل تبييض الأموال في القوانين الخاصة:

أ- تجريم تبييض الأموال في ظل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتها:

استوعب المشرع الجزائري ذروة خطورة هذه الجريمة الفتاكة سواء على المؤسسات المالية والمصرفية أو

على الاقتصاد الوطني فسرعان ما أصدر القانون 01-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

حيث أن هذه الجريمة تصدي جميع جرائم الفساد، وتتلامس كثيرا مع ظاهرة الإرهاب الأمر الذي أعطاها أهمية

خاصة في التجريم.⁽¹⁾

ب- التجريم في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

(1) - مجلة المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمد

خضير بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2005، ص 39.

جرّم القانون رقم 06/01 المتعلق بالفساد، تبييض متحصلات الجرائم المنصوص عليها في "قانون الفساد"⁽²⁾ ونصّ في المادة 42 على العقاب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا نلاحظ أن تبييض الأموال يشمل العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد وجرائم الفساد لها خطورة في المستوى الذي يعادل تبييض الأموال، وهذا القانون قد أحال صراحة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال

لقد تأثرت الجزائر كبقية دول العالم بجريمة تبييض الأموال وهذا من خلال مصادقة الدولة الجزائرية على مختلف الاتفاقيات الدولية وذلك ابتداءً باتفاقية فيينا الخاصة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بتاريخ 1988/12/20، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرأسي 41/95 في 28/01/1995، وكذا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت في 2000/11/15، والتي صادقت عليها الجزائر في 2002/02/5 بموجب المرسوم الراسي 55/02 والجزائر وبمصادقتها على الاتفاقيتين المذكورتين تكون قد أبرمت التزام دولي لمكافحة تبييض الأموال ذلك عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب القانون 15/04⁽¹⁾ المؤرخ في 2004/11/10، حيث نص في المادة 389 مكرر على جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال

إن عمليات تبييض الأموال تنتمي إلى أنشطة مرتبطة بالإجرام المنظم كالفساد الإداري والسياسي والاقتصادي والصرفي وهي تشكل نوعاً من تحركات الرأس المالي في داخل أو خارج إلا أنها لا تدخل ضمن أي نظرية اقتصادية معروفة فالتحركات المالية بقصد التبييض هي تعد جريمة مالية واقتصادية⁽²⁾.

وثمة فإن الدافع الرئيسي لتبييض الأموال هو البحث عن ملجأ أو مأوى لتطهيرها، ومن هنا يمكن القول أن هذه الجريمة لها عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة، والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها، وأهدافها وكذلك وجهتها النوعية والقطاعية وأهم هذه الخصائص نذكر:

أولاً: تبييض الأموال نشاط مكمل لنشاط سابق

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000⁽¹⁾، في المادة الأولى منها بأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تيعية، حيث أن عائدات الجرائم هي كل الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما، الذي أسفر عن تحصيل كمية من الأموال، سواء كان لنشاط مشروع أو غير مشروع، حيث أنه يمكن الحصول عن هذه الأموال من أنشطة غير مشروعة وكذا يكون مصدر الأموال من أنشطة مشروعة قانوناً، ولكن أصحابها يريدون إخفاء مكاسبهم، بعيداً عن أعين القانون لتهرب من الالتزامات التي يفرضها كضرائب⁽²⁾.

ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة تتسم بسرعة الاتصال والانتقال

(2) - القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 2006.

(1) - قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الموافق لـ 27 رمضان 1425 هـ.

(2) - أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997 ص 06.

(1) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة في باليرمو الإيطالية بتاريخ 2000/12/12.

(2) - بابكر الشيخ، غسل الأموال وآليات المجتمع الدولي لتصدي لظاهرة غسل الأموال، دار مكتبة حامد لنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2003، ص 36.

ترتكب الجريمة عبر الحدود الإقليمية للدول، ضمن شبكات تمتد إلى قارة أخرى منها شبكات تهريب المواد المخدرة والكحول والسلاح وشبكات الدعارة و الابتزاز المالي، وسرقت السيارة واللوحات الفنية وتزوير العملات والمستندات وتقليد الماركات الصناعية تصريف بعض أنواع الإنتاج بصورة غير شرعية، ومن هنا فان عمليات تبييض الأموال تنسم بسرعة الانتشار الجغرافي بعد أن ضلت متمركزة في عدة محدود من الأفراد المحترفين داخل الدولة الواحدة ثم بدأت تنتشر لتضم عدد اكبر من الدول، حيث امتدت لتشمل الدولة المتقدمة والمتخلفة على حد سواء.(3)

وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية-الأنتربول- السيد يوم براون أنه: "يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما لا تكون القوانين فيها غير موجودة أصلاً أو تنسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم.(1)

ثالثاً: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة اقتصادية

جريمة تبييض الأموال تمس مباشرة باقتصاد الدولة فإذن هي من الجرائم الاقتصادية التي تهدد كيان الدولة بالانهيار لأن الأموال التي يجري دمجها في اقتصاد الدولة لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد، فسرعان ما تعود بالوبال عليها بسحبها من السوق.(2)

ويظهر لنا أن هذه الجريمة اقتصادية من ناحيتين:(3)

1- من خلال الوسائل المستعملة: حيث أن عملية تبييض الأموال تتم عن

طريق استثمارات مشروعة أو عن طريق مؤسسات مالية، كأعمال البنوك والفنادق، وكلها اقتصادية.

2- من حيث تأثيرها على الاقتصاد الوطني: حيث يتم تأثيرها الكبير علي

العملة الوطنية فتتخفص قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها ،نتيجة زيادة الطلب عليها.

رابعاً: جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم الفنية

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الفنية، حيث أن الأساليب والآليات والتقنيات المستعملة فيها هي تقنيات حديثة تتطلب وجود ذوي الاختصاص فمنهم الأساتذة والمهنيين في القانون الاقتصادي وكذا المؤسسات القانونية المختصة.(1)

وبطبيعة الحال فان جريمة تبييض الأموال هي فن التوظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصاً واقتصادية على وجه العموم... التأمين إخفاء الموصلات غير المشروعة

(3) - بآكر الشيخ، مرجع نفسه، ص 37.

(1) - لعشب علي، المرجع نفسه، ص 27.

(2) - لعشب علي، المرجع السابق، ص 37.

(3) - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 18.

(1) - أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 07.

الفرع الثالث مراحل غسل الأموال

وفقا لخبراء مجموعة العمل المالية الدولية التي أنشأتها الدول الصناعية السبع التي عقدت ببباريس في يوليو سنة 1997 لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الأنظمة البنكية الدولية في تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات فإن عملية تبييض الأموال تنقسم إلى مراحل حيث تهدف هذه المراحل في مجملها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة والتي تكون بمبالغ خيالية تجمعها عصابات الإجرام التي تسعى في مرحلة عليها ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع حتى يتسنى لها أخرى إلى إضفاء المشروعية. تضليل الجهات المكلفة بمكافحة الإجرام. ففيما تتمثل مراحل إضفاء هذه الصفة الشرعية على الأموال القذرة؟ إن مراحل تبييض الأموال يمكن أن تجري بشكل منفصل كما يمكن أن تحدث في وقت واحد لأن استخدام هذه المرحلة أو تلك متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الأفة وأساليب مكافحتها. وللإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق لكل مرحلة من هذه المراحل على حدا:

أولاً: مرحلة التوظيف

تعتبر هذه المرحلة أصعب مرحلة للقائمين بتبييض الأموال، فقد تكون هذه المرحلة عرضة لافتتصاح أمرها، خاصة وأنها تتضمن كميات هائلة من الأموال السائلة، وتعتبر هذه المرحلة الخطوة الأولى لإدخال الأموال إلى النظام المالي (1). واستثمارها)

1- الأهداف: تهدف هذه المرحلة إلى إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك بدفعات كبيرة أو صغيرة متكررة، بغرض استثمارها في الدورات الاقتصادية في شكل استثمارات في النشاط المالي، كسواء الأسهم والسندات من الأسواق المالية، أو شراء الأصول الثابتة مثل العقارات التي يتم التخلص منها لاحقاً بالبيع في السوق.

2- الأسلوب: تتم هذه المرحلة من خلال نقل الأموال الضخمة من مصادرها وإعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الانتباه، كالقرى أو الأحياء الصغيرة حتى تتفادى وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية (2). الكبرى)

3- الأخطار والصعوبات: تواجه هذه المرحلة أخطار محددة بمببضي الأموال، لأنها الحلقة الأولى ومن أهم هذه الأخطار كثرة عمليات الإيداع أو التوظيف، التي تحرك الأموال السائلة وتعرضها لاكتشاف بالإضافة إلى مخاطر السرقة أو الحريق أو أي حادث مفاجئ، كما أن هذه المرحلة تعتمد على خبرة مببضي الأموال وهذا يدخل خطر العنصر البشري (3) وتتميز هذه المرحلة بكون السبيلة النقدية كبيرة جداً، وتوجد فترة كبيرة بين التجميع والإيداع والتخزين والاستبدال. ومنه تعتبر هذه المرحلة من أصعب حلقات سلسلة تبييض الأموال بالنظر إلى تعقد مسارها، وكذا الرقابة الشديدة التي أصبحت تفرض على المراكز المالية إذ يجب على أجهزة التحقيق الكشف عنها قبل أن تدخل هذه الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية.

ثانياً: مرحلة التمويه

تتم هذه العملية بفضل تمويه حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي من خلال مجموعة من (4) العمليات المالية، أي أنه يتم هذا التمويه عن طريق إجراء العديد من التحويلات المالية أو الخارجية.

الأهداف: تهدف هذه المرحلة إلى فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها وذلك من خلال إجراء التحويلات المصرفية المتكررة من بنك لآخر بهدف إيجاد العديد من الطبقات التي يصعب الوصول إلى منشأها الأصلية غير (5) المشروعة.

- (- جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 10.1)
- (- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 26.2)
- (- محمود محمد سعيان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر 3 والتوزيع، 2008، مرجع سابق، ص 26.
- (- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 4 الأولى، 2004، ص 43.
- (- عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة 2003، ص 48.5)

- (6) الأسلوب: تستعمل في هذه المرحلة العديد من الأساليب المتنوعة والمتشعبة منها ما يلي:
- أ- نقل الأموال من دولة إلى أخرى وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية.
- ب- التحويل الإلكتروني الذي تنتقل الأموال عن طريقه بسرعة جد فائقة إلى البنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها.
- ج- التواطؤ مع المصارف الأجنبية والوطنية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.
- د- استخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان والتي تقوم خدماتها بقدر كبير من السرعة والسرية وبتكلفة أقل، لا تخلف آثار مستنديه، بخلاف النظم المصرفية الشرعية.
- هـ- الاستفادة من خدمات نوادي القمار، في تغيير العملة وإصدار الشيكات، وتحويل الأموال إلى
- 3- الأخطار والصعوبات:** تواجه هذه المرحلة مجموعة متشعبة من القيود والعمليات المصرفية بوتيرة عالية، وبواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها أكثر غموضاً وتعقيداً، وتكمن هذه من خلال تحويل الودائع المصرفية المطلوب تبييضها إلى منتجات مختلفة كإعادة بيع أموال منقولة أو غير منقولة، وتحويلها إلى أسهم وسندات أيضاً، وهذا من خلال اشتراك القطاع المصرفي خصوصاً والمالي عموماً باللجوء إلى البلدان التي لها تنظيم مصرفي متساهل، كمقاطعة موناكو، إلى البلدان التي لها قوانين حازمة في السرية المصرفية (مثل سويسرا)، حيث تستلزم هذه (7) المرحلة المرور عبر الشركات الوهمية أو عبر شركات مالية متواطئة.

ثالثاً: مرحلة الدمج

- هي آخر مرحلة من مراحل تبييض الأموال، حيث يتم فيها تطهير الأموال غير النظيفة، بإدماجها في عمليات مشروعة لتبدوا منقطعة الصلة بالأنشطة الإجرامية وإتاحة استخدامها بطريقة مريحة ومحترمة، وبهذه العملية توضع الأموال المبيضة مرة أخرى في الاقتصاد بطريقة يبدوا معها أنها تشغيل قانوني للمال من مصادر مشروعة ونظيفة ولهذه المرحلة أهداف وآلية لتنفيذ كما أنها تشوبها بعض المخاطر.
- 1- الأهداف:** تهدف هذه العملية إلى قطع صلة الأموال غير المشروعة بأصلها غير الشرعي وإظهارها كأنها من أصل شرعي كأن تكون الأرباح مستثمرات أو ثمن أسهم أو سندات، ويتم توظيف هذه الأموال في الدورة الاقتصادية حيث تصبح شرعية.
- 2- آلية التنفيذ:** تظهر الأموال في الدورة الاقتصادية بشكل يطمئن أصحابها بأنهم أصبحوا في مأمن، ويعدون من فئة رجال الأعمال في المجتمع، ويمكن لهم الوصول إلى الحكومات والمجالس النيابية، فهم يشكلون شركات مالية ضخمة عن طريق استثمارها وإدخالها ضمن عجلة الاقتصاد، وكذا الدخول في استثمارها عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة (8) لدمج الأموال في الاقتصاد المشروع.
- 3- الأخطار والصعوبات:** تعتبر هذه المرحلة مرحلة النقاط الأنفاس، فالأموال غير المشروعة تحولت إلى استثمارات، ثم قطع ما علق بها من أصلها لتبدوا مشروعة وتعد المرحلة الأكثر أمناً وأقل (9) خطراً وتتميز بصعوبة كشفها من السلطات والأجهزة المختصة.
- وحيث أن الأموال غير المشروعة تمر عبر سلسلة طويلة قد تمتد لمدة طويلة حيث تخضع لعدة مستويات من التدوير من خلال الأموال غير النظيفة، ويمكن الإشارة أخيراً إلى أن مراحل تبييض الأموال الثلاث تحدث في وقت واحد (10) كما يمكن أن تتوالي بشكل منفصل.

(-) خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 6، 2008، ص 19، 20.

(-) غسان رباح، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس 7، لبنان، 2005، ص 341.

(-) محمود محمد سعيقان، المرجع نفسه، ص 8.41.

(-) محمود محمد سعيقان، المرجع السابق، ص 9.42.

(-) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 10.16.

المطلب الثاني

أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال

ارتكابها لأن المشكلة تكمن في إيجاد تتميز جريمة تبييض الأموال بكونها لها خصوصيات من حيث أساليب الكيفية العملية لتحويل هذا الكم الهائل من النقد السائل غير المشروع إلى أموال وأصول ثابتة، ووسل وخدمات تتسم بالمشروعية، فأصبح من الضروري إيجاد أساليب وصور لتحويل هذه المبالغ النقدية إلى أموال نظيفة يمكن التداول بها في سوق التعاملات المشروعة دون علم الجهات الرسمية.

وحيث أن جريمة تبييض الأموال هي كل تصرف أو معاملة يترتب عليها إخفاء المصدر غير المشروع للمخدرات، مما يستدعي البحث عن المداخل الحقيقية لتبييض الأموال، ومن أجل الإحاطة بهذه العناصر تمت دراسة الأساليب التقليدية (الفرع الأول) والأساليب الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

هي تلك الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال وهي الشائعة والمألوفة والتي تتغير عبر الزمان والمكان الذي (11) تستعمل فيه ومن بين هذه الصور:

أولاً: التهريب

يعتبر التهريب من أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال، حيث يقومون المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب ما حصلوا عليه من النقود إلى خارج البلاد، وقد كانت عملية التهريب تتم بطريقة بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب

(12) السرية للحقائب.

كما تتم عملية التهريب للعملة من خلال إيداع النقود في حساب خارجي في أحد المصارف سواء الوطنية أو الدولية، ويلجأ هؤلاء المجرمون إلى الإيداع المجرأ لنقود في حسابات بنكية متعددة بحيث يكون مبلغ كل منها أقل من الحد (13) ثم تحول الذي يثير الشبهة ويتم إيداعها بأسماء متعددة لأشخاص يعملون لمصلحة أصحاب الأموال غير المشروعة. هذه الأموال إلى الخارج في حساب مركزي لاستثمارها في عمليات بغرض تبييضها، كما تهرب الأموال من خلال وسائل الشحن والنقل المختلفة، كالبواخر والطائرات، وتتم في ذلك الاستعانة بشركات الاستيراد والتصدير كما يمكن تهريب النقود (14) برا حيث يستغل المهربون الحدود البرية المشتركة ما بين الدولتين.

وأي ما كان الأمر فإن الأموال المهربة تجد طريقها إلى المصارف في مرحلة ثانية تمهيدا لإخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع، وهذا وتعد الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة هروب الأموال ما بين الفساد الإداري والسياسي، وانتشار الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وضعف الرقابة مع انتشار البطالة وتعدد مصادر الدخل غير المشروع، وتعد هذه الوسيلة الأقدم تاريخياً إلا أنها لازالت تستخدم في الوقت الحالي خاصة من قبل جماعات الجريمة المنظمة، لأن هذه الأموال غالباً ما تكون في صورة نقود سائلة، مما يستوجب نقلها مادياً في سرية تامة كمرحلة أولى في تبييضها للعمل على إعادة توجيهها في النظام المالي المشروع. وقد بلغ حجم الأموال المهربة خارج الولايات المتحدة الأمريكية نحو (15) خمسين مليار دولار سنوياً.

ثانياً: شركات الواجبة

(- محمد محي الدين، عمليات غسل الأموال ومكافحتها، المركز العربي لدراسات

الأمنية، الرياض، 1994، ص 26.

(- أروي فايز الفاعوري، محمد إيناس قطيشان، غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية - دراسة 12 مقارنة - الطبعة الأولى، 2001، ص 78.

(- شريف سيد كامل، مكافحة غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 13، 2004، ص 60.

(- هدي حامد شقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 2000، 14، ص 43.

(- جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 18. 15.)

يقوموا بمبعض الأموال في العمليات الدولية الكبرى والمنظمة، بإنشاء شركات أجنبية صورية ويطلق عليها الشركات الصورية أو شركات الواجهة وهي تؤسس كشركات لكنها لا تزال أي نشاطات فعلية، فما هي إلا واجهة لإخفاء (16 الأعمال غير المشروعة.

وذلك باستخدام اسمها التجاري ودمتها المالية، بغرض فتح حسابات مصرفية لدي البنوك من خلال هذه الحسابات يتم نقل الأموال إلى الخارج، وعادة ما يصعب تعقب نشاط غير المشروع لهذه الشركات نشاطات مشروعة (17 فتختلط الأموال غير المشروعة بالنشاط المشروع.

وهناك عدة صور لتبييض الأموال بواسطة هذه الشركات مثل:

شراء الشركات التي تكون على شفا الإفلاس، أو في مرحلة التصفية، كشراء الطرق أو سلسلة المطاعم، أو سلسلة فنادق، ثم يقوم هؤلاء المجرمين بضخ الأموال فيها بهدف إظهارها كمؤسسة ناجحة ليكون ذلك ستار على أموالهم غير النظيفة وذلك بعد أن يدفعوا ما على هذه الشركات من ضرائب ورسوم للدولة لعدم إثارة الشكوك، ومن الصور التي تتخذها شركات الواجهة لتبييض الأموال شراء البضائع من شركة أجنبية بسعر منخفض وفرق السعر يوضع في حساب سري لشركة الواجهة في أحد البنوك التي تتمتع بالسرية المصرفية.

ثالثاً: التحويل البرقي

يلجأ مبيضي الأموال إلى التحويل البرقي بسبب الثغرات التي تعترى هذا النظام، ذلك أن الكثير من البنوك (ووفقاً لهذا النظام فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من التحويل إذ أن swift ليست أعضاء في نظام) البنك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام، وعليه فإن التحويلات الصادرة عن البنوك الأجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ إذ يقتصر على ذكر عبارة "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ... إلى عميلكم". ولقد أدرك مبيضوا الأموال أنه بالإمكان استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى (18 البنوك في الخارج وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم.

وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك، يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقياً مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة، مثلاً يمتلكوها خارج البلاد أخذ نظامه بالسرية الكاملة لعمليات البنوك ولا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاترهم أو الكشف عن حقيقة عملائها، أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك ثم تقوم الشركة الواجهة بالاقتراض من أحد (19 البنوك بضمن ما سبق إيداعه في حسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين.

كما أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العملية، موضوع التحويل، خاصة أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل، بحيث لا يكون في استطاعة البنك المراسل أو حتى البنك الأخير في سلسلة التحويل النقدي التعرف على موضوع العملية، بالنظر إلى السرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود وبما يشجع مبيضي الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية. وعليه فإن ينبغي (20 على السلطات المختصة الاتصال بكل بنك تدخل في التحويل لتجميع الأموال.

ولاشك أن هذا الأمر غاية في الصعوبة، خاصة وأن البنوك تشترك في التحويلات البرقية، وعادة ما تكون في أقاليم ودول مختلفة، وعلاوة على ذلك فإن التحويلات البرقية تتم وفق النموذج الذي يضعه كل بنك وتختلف هذه من النماذج من بنك لآخر خاصة فيما يتعلق بشكلها والأرقام والرموز المستخدمة وبما يستوجب تدريب السلطات المختصة على حل الشفرة السرية التي يستخدمها كل بنك، وما يزيد الأمر صعوبة، أن البرقية على خلاف الشيكات يتم تسويتها بسرعة فائقة. كما أن مبيضي الأموال عادة ما يقومون بإرسال تحويلاتهم البرقية عن طريق بنوك في دول تتميز بقوانين (21 السرية المطلقة للحسابات المصرفية.

رابعاً: مؤسسات الصيرفة

هذه المؤسسات تلعب دوراً هاماً في إجراء عمليات تبييض الأموال كما هو الحال في سويسرا حيث تورط في عمليات تبييض الأموال الملوثة لمصلحة كارنل الكولومبي والعصابات التركية التي (maygharian) الأخوين كانت تملأ سيارات بدولارات الهيروين على شواطئ البسفور وترسلها إلى بلغاريا، حيث يقوم عملاء بينهم موظفون

(- طلال طلب الشرفات، مرجع سابق، ص 16.08)

(- محمود محمد سعيغان، مرجع سابق، ص 17.69)

(- أروي فايز الفاعوري، إيناس قطيشان، المرجع السابق، ص 18.89)

(- أروي فايز الفاعوري، إيناس قطيشان، المرجع نفسه، ص 19.90)

(- جلال وفاء محمددين، مرجع سابق، ص 20.28)

(- جلال وفاء محمددين، مرجع نفسه، ص 21.29)

حكوميون بإرسالها جوا إلي زيوريخ في سويسرا وبالتحديد إلى المركز الرئيسي لمصرف الاعتماد السويسري، حيث (حسابات عديدة وقدرة الأموال المرسله عبر هذا الخط وخلال سنة واحدة بنحو ستة (maygharian) يملك الأخوان مليارات فرنك فرنسي، وقد أدت التحقيقات مع الأخوين إلى مؤسسة اكتشاف الصيرفة في تبييض الأموال وهي أكبر (22 مؤسسات الصيرفة في سويسرا.)

الفرع الثاني الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

إن التقدم الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في إجراء المعاملات المالية، هذا ما جعل مبيضي الأموال يستعملون وسائل وخيارات جديدة لارتكاب جرائمهم، وفي نفس الوقت وضع تحديات كبرى أمام السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال، ومن هنا أصبحت صور وتقنيات تبييض الأموال أكثر تطورا أو تعقيدا لاسيما مع لجوء المنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط إلى العمليات المرنة والسريعة لنقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية واستخدام أدوات مالية وتجارية متعددة قصد إخفاء المنشأ الأصلي للأموال القدرة وإعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة وقد تمت دراسة بعض هذه الصور الحديثة فيما يلي:

أولاً: بنوك الانترنت

هي وسيلة حديثة ومن أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في جريمة تبييض الأموال، في الواقع هي ليست بنوك حقيقية حيث لا تقوم... الودائع أو التسهيلات المصرفية أو غيرها، ومن العمليات الشائعة لدي البنوك، بل هي وسط في القيام ببعض العمليات المصرفية، فيقوم المتعامل مع هذه البنوك بإدخال الشفرة السرية في الكمبيوتر ويأمره بتحويل الأموال، وهذه الوسيلة تسهل لمبيضي الأموال نقل أو تحويل الأموال والمبالغ الضخمة بسهولة وسرعة وأمان. (وميزة هذه البنوك أن المتعاملين فيها لا يكونوا معلومين الهوية إضافة أنها ليست خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، أو يرتفع الأمر إلى أقصى درجات الخطورة إذ أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية، ومن خلال هذه البنوك وبطريقة فورية ودون إمكان تعقبها، وعليه أصبح القيام بمرحلتي الإدماج والترقيد لتبييض (24 الأموال أكثر سرا وسهولة من خلال هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة.)

إذ يتمكن مبيضي الأموال من تحويل أرصدهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك حول العالم ويكون تعقبهم أو الكشف أمرهم أمرا مستحيل، وتكمن خطورة هذه البنوك في أنها يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دوريا خارج حدود الوطنية ذلك باستعمال الرسائل الكترونية السريعة لتجنب أي ملاحقة.

وتشير بعض التقديرات إلى أن حوالي 27,5 مليار دولار أمريكي من الأموال غير المشروعة يتم تبييضها سنويا عبر الانترنت لتخترق حدود 67 دولة، حيث أن الانترنت تعد وسيلة مثالية لمرتكبي هذه الجريمة، خاصة أن هؤلاء المجرمون يقومون بإنشاء صناديق بريدية إلكترونية بأسماء وهمية ويقوم البعض بتأسيس مراكز مالية عن طريق (25 الانترنت حيث كافة العمليات المالية التي يجرونها تكون غالبا بأسماء وهمية.)

ثانياً: الكارت الذكي

هي بطاقات من الأجهزة الآلية للبنوك، والتي يصدرها البنك لعملية صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من (26 منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري وهي بطاقات تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا.)

وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا، وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية ويعتبر الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين، والفرق بينهما أن الأول يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحصيلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق مكانة تحويل آلية، ويمتاز الكارت الذكي بخاصة الاحتفاظ بملايين الدولارات المخزنة (27 على كارت آخر بواسطة التلفون المعد لذلك دون تدخل أي بنك.)

ولذا يكون الكارت الذكي بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة، حيث تمكن هذه البطاقات حاملها من (28 سحب الأموال، من خلالها عبر 53 دولة في العالم.)

(- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 22.80)

(- لعشب علي، مرجع سابق، ص 23.36)

(- جلال وفاء محمددين مرجع سابق، ص 24.34.35)

(- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 25.63)

(- خالد رميح تركي المطيري، مرجع سابق، ص 26.73، 72)

(- أروي فايز الفاعوري، إناس قطيشان، مرجع سابق، ص 27.89)

(- جلال وفاء محمددين، مرجع سابق، ص 28.37)

وتمثل الأموال الإلكترونية أحد أهم أنضمه الصرف إغراء لمببضي الأموال لعدة أسباب منها: استحالة تعقبها لعدم وجود سندات ورقية والقدرة الفائقة على التحرك من خلال الانترنت كما أنها مجهولة وسرية، إضافة إلى قدرة تحويل الأموال فوراً وفي أي وقت بدون أية حواجز قضائية أو جغرافية، كما أن الأموال الإلكترونية تمر فوراً بين الطرفين علي شبكة الانترنت دون الحاجة لوسيط ثابت.

ثالثاً: أجهزة الصرف الآلي

في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الحسابات المصرفية لتخلص من الإجراءات تستخدم هذه الأجهزة المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال حيث أنه يجري استعمال الآلات في تبييض الأموال بإجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال المراد تبييضها في يوم واحد من عدة أماكن دون أن تلفت نظر السلطات المختصة، واستخدام هذه الآلات لا يخضع نهائياً للالتزامات القانونية المترتبة علي عاتق البنوك بخصوص الإبلاغ عن العمليات المصرفية التي تتجاوز مبالغ محددة (29 قانوناً لسلطات المختصة).

المطلب الثالث

أبعاد ظاهرة تبييض الأموال

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي تمس الاقتصاد الدولي، فالجريمة المنظمة لها علاقة وطيدة بأفة تبييض الأموال، فهذه الجريمة طالما عانت منها جميع الدول سواء متقدمة أو من العالم الثالث فهي تقوم بها عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في الاقتصاد لتخربه، فهي جريمة متعددة الأوجه تمارسها عصابات إجرامية تملك من وسائل البطش والقوة ما يمكنها من فرضها ولو بالقوة وحتى لو تطلب الأمر أسلوب الإرهاب فالعلاقة التي تربط الجريمة (30 المنظمة بتبييض الأموال هي الأساس الإجرامي أي اكتمال الأركان).

الفرع الأول

الاقتصاد الخفي

أصول تبييض الأموال وجذوره موجودة في الاقتصاد الخفي الذي يمكننا من القول من أنه المادة الأولية لعملية تبييض الأموال، ويطلق على الاقتصاد الخفي عدة تسميات كـ "الاقتصاد الأسود"، "الاقتصاد الموازي"، "الاقتصاد (31 غير الرسمي).

أولاً: مفهوم الاقتصاد الخفي

يعرف الاقتصاد الخفي أنه: "مجموعة من المعاملات والأنشطة الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة في (32 غير مشروعة أو مشروعة". (الحسابات الاقتصادية القومية، وغير المسجلة سواء كانت ورغم عدم شرعية هذا الاقتصاد، لأنه يعتبر آفة اقتصادية تحاول لاختراق القانون هذا الاقتصاد أصبح مسموحاً به نسبياً ومعترف به من طرف الجميع، وهذا النوع من الاقتصاد يجلب إليه عدد كبير من الزبائن ويشغل به عدد لا بأس به من اليد العاملة بمختلف شرائحها ممن يفضلون الربح الوافر والسهل. ويشمل هذا النوع من الاقتصاد على كل من الأعمال المنزلية، النشاطات المشروعة غير المصرح بها أو شبه مصرح بها مثل العمل فيما يعرف بالسوق (33 السوداء، والنشاطات غير المشروعة مثل المخدرات، والبيع بدون فاتورة، ألعاب القمار تهريب الأموال). حيث أن ويمكن أن نلاحظ أن هناك علاقة مرتدة بين أنشطة الاقتصاد الخفي وأنشطة الاقتصاد المعلن، الاقتصاد الخفي يسعى إلى تحقيق أهدافه من التعامل مع الاقتصاد المعلن، والاقتصاد المعلن بسياساته وضعف نفوس بعض القائمين على إدارته، يعمل على تغذية أنشطة الاقتصاد الخفي وزيادتها يوماً بعد يوم في ظل عدم وجود إستراتيجية (34 للمواجهة الحاسمة والرادعة).

(- لعشب علي، مرجع سابق، ص 29.36)

(http://www.f-law.net/law - بسمة عولمي، مأخوذ من بحث منشور بالموقع الإلكتروني، 30)

(Olivier Jerez, **Le Blanchiment de l'argent**, deuxième édition, édition Revue Banque, 2003, p 34)

(- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 239.32)

(الإلكتروني) -بو دلال علي، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقال منشور بالموقع 33

www.nadaa.net

(- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 233.34)

ثانيا: علاقة تبييض الأموال بالاقتصاد الخفي

تظهر لنا هذه العلاقة الدائرية – العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر التي يتم تنميتها من خلال والخطورة التي تعترها، والتي تتمثل في محاولة استخدام القنوات عمليات تبييض الأموال- أهمية ظاهرة تبييض الأموال المصرفية والمؤسسات المالية بغرض تغيير الصفة غير المشروعة للأموال، ووضع صعوبات كبيرة في تعقبها بواسطة (35) السلطات الأمنية.

الفرع الثاني

تمويل الإرهاب

تعالت الإنذارات بمواجهة الجماعات الإرهابية بعد إحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية ولا تزال الأعمال الإرهابية الشغل الشاغل للمجتمع الدولي بأسره، ومفهوم الإرهاب شهد اختلافا من موقع لآخر (36) والسياسة لعبت دورا فعالا في تحديد هذا المفهوم.

وبالرغم من صعوبة تعريف الإرهاب، إلا انه يبقى في محصلته الأخيرة صورة من صور العنف غير المبررة، (37) وغير المشروع قانون وأخلاقيا.

ومن خلال هذا يتضح أنه لا يختلف اثنان في كون الإرهاب ما هو إلا أشنع صور الجريمة في العالم كله الذي اكتوي بها وعلى غرارهم الجزائر وأبسط الأحداث في ذلك هو ما حدث بتاريخ 12 ماي 2014 في ولاية جيجل حيث راح ضحية هذا الفعل المشين عدد لا بأس به من العساكر 32 جريح وقتيل واحد ومن خلال هذا أكتفي بتعريف الإرهاب في القانون الجزائري لتوضيح العلاقة بينه وبين تبييض الأموال. **أولا: تعريف جريمة تمويل الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري.**

عرف قانون العقوبات الجزائري الإرهاب في المادة 87 مكرر بأنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بملكاتهم.

ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب في ضل قانون (01/05)

جاء من خلال المادة 3 من هذا القانون أنه: "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات." ومن خلال استطلاع رأي مجموعة من الناس على مفهوم الإرهاب (ماذا يعني الإرهاب؟) فكانت الإجابات كلها متحدة في كلمة واحدة الإرهاب هو الموت فهذه كلمة مبغضة لدى الناس لا يحبون سماعها حتى أنهم يخافون ذكرها وكأنها شبح يلاحقهم ومن خلال الآراء التي استطلعت عليها ارتأيت أن أعرف الإرهاب أنه: "مجموعة من البشر شغلها الشاغل بث الرعب والفرع في نفوس الأشخاص لتحقيق أغراضهم الشخصية لأنه عندما تلفت كل الأنظار إلى عملية ما تكون لهم الفرصة بالقيام بأعمالهم الأخرى المنتظرة من وراء زرع الروعة والرعب في النفوس."

ثالثا: علاقة تمويل الإرهاب بجريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال تتصل بجريمة تمويل الإرهاب وذلك بخلاف ما جاء في اتفاقية فيينا لسنة 1988 التي أشارت أن الأموال التي تنتج عن تبييض الأموال تمول بها بعض النزاعات الدينية والعرقية.

وإثر أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت العديد من الجهات المصرفية في تتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات التي لها علاقات بالجماعات الإرهابية، وكان يطلق على سبيل الخطأ على التدابير

(-صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص39.35)

(-نعيم مغرب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي 36 الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص108.

(- سعد الله عمر، معجم في القانون المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص37).
132.

المتخذة قبل تلك الأرصدة، أنها تدابير لمكافحة تبييض الأموال، إلا أنها في الحقيقة تدابير لمواجهة جريمة جديدة وهي (38) جريمة تمويل الإرهاب، ويرجع السبب في حدوث هذا اللبس بين الجريمتين لوجود عديد من نقاط التداخل بينهما. (بعد اجتماعها في أواخر تشرين الأول 2001 في واشنطن GAFI وفي قرار مجموعة العمل المالي الدولية إلى التوجه نحو مكافحة تمويل الإرهاب عملاً بقراري مجلس الأمن 1373 و 1333 المؤرخين في: 2001/09/28 فجاءت تدابيرها الأخيرة لتتشد من ضوابط هذا النظام العالمي وقيوده بشأن انتقال الأموال بين الدول، وذلك من خلال حرصها على تناول كل التفاصيل الدقيقة تفادياً لانسباب الأموال المشبوهة في الألفية المالية والمصرفية الشرعية، كما انطوت جهود هذه المجموعة في تدابيرها على الإشارة باتخاذ إجراءات عقابية ضد الحكومات غير المتعاونة في هذا الشأن، لتنتهي إلى حظر تعامل مصارف المجتمع الدولي ومؤسساته المالية مع مصارف البلد المعني (39) ومؤسساته المالية.)

المطلب الرابع

ذرائع تجريم تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال من أخطر الآفات الإجرامية الشنعاء التي ظهرت في نهاية القرن العشرين، إذ بالرغم من بعض الإيجابيات التي تتحقق من الأموال المغسولة، إلا أن هذا لا يمكن أن يخفي الآثار السلبية الناتجة عنها، الاقتصادية بشكل أمثل. ونظراً لخطورتها المتعددة على مختلف الأصعدة وبالأخص الاقتصادية والاجتماعية وكذا المصرفية، توجهت التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية على السواء إلى تجريم هذه الظاهرة وتسخير كل الجهود وسأحاول من خلال هذا المطلب توضيح أهم مخاطر ظاهرة غسل الأموال على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمصرفية ضمن أربعة فروع.

الفرع الأول

المخاطر الاقتصادية

لعمليات غسل الأموال آثار اقتصادية بالغة الخطورة، إذ تؤثر سلباً وبشكل واضح على الدخل القومي وتوزيعه، حيث وعلى الادخار المحلي، كما تؤثر على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية بالإضافة إلى أنها تزيد في معدل البطالة (40) يمكن تجاهل العلاقة القائمة بين تبييض الأموال والاقتصاد إذ تعتبر هذه الظاهرة من صور الاقتصاد.

أولاً: انخفاض الدخل القومي وسوء توزيعه

تعد الأموال التي يتم تبييضها استقطاعات من الدخل القومي فالأموال التي يتم تحويلها إلى الخارج تستمر لمصلحة اقتصاديات المضيف لرأس المال، فتحرم الدول التي تنزح منها رؤوس الأموال من العوائد الإيجابية التي يمكن أن (41) يحصل عليها المجتمع الدولي، وأهمها استقرار أسعار عملته المحلية.

وتؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي، نظراً لأن مصدر هذه الأموال عادة ما يكون غير مشروع، إذ تحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، عادة ما تكون منتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، الأمر الذي يهدد المراكز النسبية لمكتسبي الدخل في المجتمع ويؤثر على القوة (42) والجزء الكبير من هذه الأموال يتم توظيفه في 42 الشرائعية سلباً على ذوي الدخل المحدود وإيجاباً على مبيضي الأموال. (اقتصاديات ونشاطات غير مصرح بها حيث أنه قد أجريت بعض الإحصائيات على الدخل غير المشروعة في الولايات

(-محمد شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار 38) الشروق القاهرة، 2004، ص17.

غير العادي المنعقد بواشنطن سنة 2001. ولمزيد من (GAFI)- أنظر التوصيات الثمانية لاجتماع 39) المعلومات من التفاصيل حول الموضوع، راجع: أحمد سفر، غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006، ص118 وما يليها.

غير العادي المنعقد بواشنطن سنة 2001. ولمزيد من (GAFI)- أنظر التوصيات الثمانية لاجتماع 40) المعلومات من التفاصيل حول الموضوع، راجع: أحمد سفر، غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006، ص118 وما يليها

(- خالد رميح تركي المطيري، مرجع سابق، ص26.41)

(-حمدي. عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء- أبعادها آثارها- كيفية 42) مكافحتها)، الطبعة الثالثة، دار الجامعة، القاهرة، 2007، ص224.

المتحدة الأمريكية إلا أن هذا الدخول يعتبر مسئول عن انخفاض الإنتاج في الاقتصاد القومي بنسبة 27% ونظرا لأن الاقتصاد الخفي ينمو بوتيرة أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي وهذا معناه أن الدخول غير المشروعة (43) مسؤولة عن الانخفاض.

ثانيا: انخفاض معدل الادخار والاستثمارات

كلما زادت عمليات غسل الأموال في بلاد ما قل الادخار المحلي فيها نتيجة لجوء المجرمين إلى تهريب في عجز الحكومات عن أموالهم إلى الخارج، فتقل بذلك المدخرات التي كان ينبغي أن توجه إلى الاستثمار مما يتسبب (44) تمويل برامجها الاستثمارية ويقل بالنتيجة معدل النمو الاقتصادي.

أما في حالة اللجوء إلى غسل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع، تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك، ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي، ويعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين غسل الأموال والادخار. وفي الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة، إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي، من خلال تدفق (45) الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد القومي.

ثالثا: تدهور قيمة العملة الوطنية

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية، وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج، ولاشك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض (46) قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

الفرع الثاني

المخاطر الاجتماعية

لا يقتصر أثر غسل الأموال على الجانب الاقتصادي فحسب، بل يمتد ليشمل الجانب الاجتماعي إذ لها تأثير على البنية الاجتماعية لدولة، فتؤثر بحجم كبير على البطالة والتوازن الاجتماعي.

أولا: انتشار البطالة

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات المصرفية، يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق عن الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص (47) العمل للمواطنين وبالتالي تواجه شبح البطالة. وتؤدي البطالة في الكثير من الأحيان إلى حدوث الجرائم الاجتماعية، كالسرقة والنصب والاحتيال والعنف... .

ثانيا: تدني مستوى المعيشة

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ، وزيادة أعباء الفقر واتساع (48) الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل.

ثالثا: الحول دون تبوء أصحاب الكفاءات محلات العمل

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم القدرة، أو خوفا من تهديد مراكزهم التي وصلوا إليها، بفضل تلك الأموال غير (49) المشروعة.

رابعا: انتشار الأوبئة

(- نادر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 122.43)

(- لعشب عليين مرجع سابق، ص 40.44)

(- نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 193.45)

(- عكروم عادل مرجع سابق، ص 58.46)

(- خالد رميح تركي المطيري، مرجع سابق، ص 28، 29.47)

(- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 33.48)

(- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 204.49)

تبييض الأموال خاصة الناتجة عن الفساد الإداري يؤدي إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي على وجه الخصوص من طرف ذوي النفوس الضعيفة رغبة في زيادة الأرباح ولن يحدث هذا إلا⁵⁰ بتواطؤ إداريين فاسدين يمدون أيديهم لقبول الرشوة. (

الفرع الثالث

المخاطر السياسية

ناهيك عن المخاطر التي سبق ذكرها فإن تبييض الأموال قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات سياسية وستقوم بتوضيح هذه المخاطر علي النحو التالي:

أولاً: تمويل النزاعات العرقية والدينية

فقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 08 جوان 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن غسل الأموال يتم من خلالها تمويل بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية.

حيث يقوم مبيضي الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية قصد تمويلهم بالسلاح

(⁵¹ والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال الفذرة.)

ثانياً: السيطرة على النظام السياسي

إن المنظمات الإجرامية، بما تتمتع به من قوة اقتصادية، أساسها الأموال المغسولة، تستطيع اختراق الهياكل والمؤسسات السياسية والتجارية والمالية في الدول المختلفة، خاصة الدول النامية، وتدعم الانقلابات العسكرية، مما يؤدي

(⁵² إلى انتشار الفوضى والحروب والاعتداءات وعدم الاستقرار السياسي بالدولة.)

(- لعشيب علي، مرجع سابق، ص 50.39)

(- لعشيب علي، مرجع نفسه، ص 51.38)

(- عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 52.33)

الفرع الرابع المخاطر المصرفية

تقوم البنوك بدور الممول الرئيسي للفعاليات والأنشطة الاقتصادية، وينعكس حسن سير عملها وانتظامه على هذه الفعاليات، واستغلال البنك في عمليات غسل الأموال قد يلحق ضررا كبيرا به، بما تسببه الأموال القذرة من هز الثقة (53 بهذا القطاع، الذي يمثل عصب الحياة الاقتصادية.)

وتتلخص أهم المخاطر التي تدهم القطاع المصرفي عند استغلاله في عمليات غسل الأموال فيما يلي:

أولاً: تسوئ سمعة الجهاز المصرفي

لاشك أن لهذه الجريمة تأثيرا سلبيا على الثقة في النظام المصرفي، حيث يصبح الشعور السائد بأن هذه البنوك تخدم عملاء من المجرمين، وبالتالي تختلط الأموال النظيفة مع الأموال الملوثة، مما يؤدي إلى نفور عملاء البنوك الشرفاء عن التعامل معها، إضافة إلى شعورهم بإمكانية فقدانهم لإيداعاتهم، حيث قد تؤدي هذه الإجراءات إلى إغلاق (54 البنك.)

ثانياً: تهديد الاستقرار المالي

إن الأموال الملوثة هي أموال غير مستقرة، تبحث دائما عن الأمان، ولهذا يتم توظيفها في استثمارات قصيرة الأجل، أهمها المضاربة في البورصة والمضاربة على أسعار العملات، لتحقيق أرباح سريعة، ثم الخروج سريعا من السوق، وهذا ما يعرض البورصات والمصارف إلى تقلبات شديدة، وعدم الاستقرار وعدم القدرة على القيام بدوره (55 الرئيسي في تمويل رأس المال طويل الأجل، فيحدث ركود اقتصادي ضار جدا بالدولة.)

المبحث الثاني

النشاط المصرفي وكيفية استغلاله في أعمال تبييض الأموال

ترتبط عمليات غسل الأموال ارتباطا كبيرا بالعمليات المصرفية، وما تقدمه المؤسسات المالية خاصة البنوك من عمليات وخدمات سواء التي تتم بطرق تقليدية أو تلك التي تتم باستعمال التقنيات الحديثة.

السر المصرفي يرتبط ارتباطا وثيقا بنشأة البنوك وتطورها حيث السر المهني تعود جذوره إلى الدين حيث كانت المهنة المصرفية تمارس في المعابد كمعبد أوراك في الحضارة الميزوبوتامية ومن هنا اكتسب المعبد صفة البنك والكهنة كانوا أو المصرفيين في التاريخ لألهتهم وقد تميزت عمليات البنوك آنذاك بالطابع المقدس فتعتبر من السر والمجهول.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن فكرة السر إذا كان أصلها مقترن بالبدن إلا أنه ليتمكن القول أن المصرفي(الكاهن) آنذاك عرف السرية كالتزام بل كان فقط خدماتاً للآلهة وخوف من اللعنة. إلا أنه في القرون الوسطى كان الاقتصاد متعلق على نفسه مما جعل المؤسسات المصرفية آنذاك تتدهور إلا أن في نهاية هذه القرون عرفت التجارة انتعاشا كبيرا من جراء احتكاكها مع حوض البحر المتوسط . التجارة الخارجية أيضا كانت سببا في الظهور تقنيات جديدة للبنوك مثل السفنجة. أما السر المصرفي في العصر الحديث فقد عرف تطورات غيرت من مفهوم التقليدي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال فقد ظهرت هنا وأبرمت عدة اتفاقيات منها:

اتفاقية الالتزام بالعناية في القانون السويسري عرفت فترات السبعينات تدفق كبير الرؤوس الأموال في البنوك السويسرية مع شديد على السر المصرفي من قبل رأي العام خاصة في سنة 1997 حيث تعرضت السرية المصرفية في 14/04/1977 بمدينة كاسيو السويسرية وقد credit Suisse سويسرا لهزة العنيفة اثر فضيحة المصرفي تبين أن المسؤولين عن إدارة هذا الفرع كانوا يتلاعبون بالدائع التي يحصلون عليها من كبار المدخرين في إيطاليا قبل قيدها في السجلات المصرفية وجراء هذه الأحداث وخوفا من إلغاء قانون السرية المصرفية أبرمت هذه الاتفاقية التي

(- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داوود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار 53 وائل، عمان، 2000، ص 28.

(- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة- 54 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 23.

(- نائل عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص 26.55)

بموجبها التزمت المصارف السويسرية بالتحقق من هوية أصحاب الودائع المصرفية وعدم التمسك بالسر المصرفي في (56 حالة تم التأكد من عدم سلامة مصدر الأموال المودعة.)

المطلب الأول

تعريف السر المصرفي والمعايير التي يقوم عليها

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف السر المصرفي (الفرع الأول) ثم المعايير التي يقوم عليها السر المصرفي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف السر المصرفي

تعرف الدكتور سميحة القليوبي السر المصرفي بأنه: " - ذلك الأمر الذي تعد إذاعته أو إفشائه جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي- التزام بعدم إفشاء أو الإفصاح عن كل أمر أو واقعة تصل إلى علمه بمناسبة تعامله مع العميل وسواء أفضي بها بنفسه أو استعلم عليها من غيره فيؤثر على مركزه المالي إما بما يطمئن المستعلم أو بما يخوفه من (57 التعامل معه والثقة فيه".)

وتعرف السرية المصرفية أيضا أنها: " الواجب الملقى على عاتق المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي آلت إليه بحكم موقعه أو في معرضه، بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتّم وتعاقب عن الإفشاء بدون عذر مشروع وبذلك تعتبر السرية المصرفية أشد وطأة من موجب التكتّم، فعدم احترام هذه السرية، وإفشاء السرية المصرفية دون عذر مشروع يعرض المصرف للملاحقة الجزائية، سواء من قبل الزبون المتضرر أو من قبل النيابة العامة وبدون انتظار (58 الدعوي العامة من قبل الزبون المتضرر، كما هو عليه الحال في سويسرا وخلافا لما هو متبع في اليابان".)

وتعرف أيضا أنها: "التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها لغيرهم باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها (59 كتمان المصرف لأسرار عملائه المصرفية".)

وعرفت السرية المصرفية أيضا علي أنها: " هي موجب الالتزام بالسرية الواقعة على عاتق المصرف في (60 ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف".)

ولقد كان الالتزام بالسر المصرفي ولا يزال هو مصدر ثروات بعض الدول كالسويسرا التي تعد رائدة تطبيق السرية المصرفية في شكلها القانوني لتنتقل بعد ذلك إلى مختلف بلدان العالم لذلك يمكن القول أن التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه هو مبدأ مهم في حق الخصوصية، حيث أن لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيه شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك، والعالم يعتمد نوعان من السرية المصرفية: (61)

1- ما يعرف بسر المهنة شرعه القانون من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها، وبالنسبة للمصارف فإن الأمر يركز على العائدات المتبعة في عمليات المصارف التي تعتبر نفسها أمينة على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بها ويحق لزبون الاعتماد على أمانة صاحب المصرف ووظيفته للحفاظ على عملية

(- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي - دراسة مقارنة- 56)

، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1999، ص 18.

(- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992، ص 224. 57)

(- نعيم مغيب، مرجع سابق، ص 29. 58)

(- عبد اللطيف حسني، مجلة المحامون، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، العدد 59، الخامس، السنة الرابعة، 2011.

(- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 35. 60)

(- المرجع نفسه، ص 36. 61)

تجارية يجريها معه على أساس أنه أمر عادي، كما يحق للزبون عند إفشاء السر المطالبة بتعويضات العطل والضرر.

2- يمتاز بالتشدد في كتمان السر المصرفي بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود الشبهة ومهما اشتدت الضغوط.

إن لجأت بعض الدول إلى اعتماد نظم خاصة بالسرية المصرفية واكتفت دول أخرى بأحكام السر المهني بشكله العام وتطبقه على المصارف دون اللجوء إلى السرية المصرفية.

الفرع الثاني

أهم المعايير التي تقوم عليها السرية المصرفية

هناك عدة معايير تقوم عليها السرية المصرفية والتي سوف نتطرق إليها على النحو التالي:

أولاً: حماية الحرية الشخصية

تقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السر على مظاهرها وأثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً مقابلًا للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه بأي حال من الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الدستور الأردني لسنة 1952 "أن الحرية الشخصية مصونة" حيث أن الدستور كفل الحرية الشخصية وما (62) يتبعها من احترام الحياة الخاصة للمواطنين وصون كرامته وأدميته.

فحماية الحرية الشخصية تتأسس على مبدأ عام وهو حماية الحق في الخصوصية بما فيها المالية والاقتصادية التي لا يجوز لأحد أن ينتهك سرا فيها إلا بإذن العميل الخاص أو وفقاً للقانون، والمشرع الجزائي جرم هذا جراحة بموجب المادة 303 من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 والتي تعاقب بالحبس من ستة أشهر على ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرية الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: "بالتقاط الصور أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية (63) بغير إذن صاحبها أو برضاها".

فحماية الكتمان المصرفي تعد تأكيداً لحق الفرد على السر، وتأكيداً للحرية الشخصية للفرد، إضافة إلى حمايتها لروابط الثقة بين الأفراد، فتغير حماية الكتمان المصرفي تأكيداً للحرية الشخصية للفرد، وحماية له من النفوذ المتزايد للسلطات العامة، وترديداً كما ورد في الدساتير من أن الحرية الشخصية مصونة لا تمس، والواقع أن حماية الكتمان المصرفي تعد من زاوية أخرى لروابط الثقة بين الأفراد، لذلك أوجب القانون الجنائي في معظم التشريعات على بعض (64) المهنيين التزاماً بحفظ الأسرار المعهودة إليهم بحكم الضرورة، حفاظاً على هذه الثقة وضماناً للكتمان.

ثانياً: حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله

ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملهم، ذلك، أي مهنة خدمية (65) كقطاع المصارف تتوقف بالدرجة الأولى على زبائنهم وتعتمد اعتماداً كلياً عليهم.

لذا كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون المصرف أسرارهم المالية، وعلى ذلك يجب أن يحافظ عليها على أساس نظامي عرفي، ذلك أن إنشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي شهدتها العميل في المصرف، مما يترتب عليه نفور العملاء من التعامل معه، وبالتالي (66) (خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري).

المطلب الثاني

حالات رفع السرية المصرفية والأضرار الناجمة عنها

الالتزام بالسرية المصرفية مبدأ واضح من أجل حماية مصالح العملاء وتحقيقها للمصلحة العامة عن طريق زيادة الثقة في الجهاز المصرفي بما يجعله مقصداً لرؤوس الأموال ورجال الأعمال وذلك يؤدي إلى تدعيم النظام الاقتصادي ورفع مستوى الحياة الاجتماعية للأفراد في الدولة، ولما كان الاعتراف بالسر المصرفي ليس هدفاً في ذاته

(- محمد عبد الودود عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 62.30)

إذا كان تورنيار (TOURNIER NATONAL)- لقد قضت المحاكم الإنجليزية تطبيقاً لذلك في قضية (63) حيث في أبريل 1952 صار حسابه بمبلغ تسع UNION BANK OF ENGLAND عميلاً لدى بنك جنيفات فوق مستند وافق فيه على دفع هذا المبلغ على أقساط أسبوعية موضحاً اسم الشركة التي يعمل بها، ولما لم يرقم بالوفاء قام مدير فرع البنك المدعي عليه بالاتصال بالشركة التي يعمل بها المدين كشف خلالها عن حقيقة رصيده، وأن العميل لا يفي بوعده أدي إلى فصله من عمله فرفع دعوى يطالب فيها البنك بالتعويض لتشهيره به وإخلاله بالسر المصرفي قضي لصالح البنك أمام محكمة أول درجة ثم استؤنف الحكم فقضي لصالحه وجاء في أسباب الحكم: "إن الالتزام بالسر المصرفي يشمل ما إذا كان الحساب رصيد مدين أو دائن ومقدار الرصيد ويمتد الالتزام إلى كل المعاملات التي تدرج في الحساب وإلى كل الضمانات المعطاة لهذا الحساب.

(- خالد رميح تركي المطيري، مرجع سابق، ص 64.55، 54)

(- خالد رميح تركي المطيري، مرجع سابق، ص 65.55، 54)

(- محمد عبد الودود، مرجع سابق، ص 66.34)

وإنما وسيلة لتحقيق غاية معينة فإنه يكون من المنطقي أن يزول الالتزام بالسرية المصرفية إذا اختلفت الغاية منه أو إذا (67) تعارض التمسك به مع مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة التي تقررها حمايتها. إلا أن هناك أضرار تنجم عن رفع هذه السرية المصرفية فسننظر في (الفرع الأول) لحالات رفع السرية المصرفية و(الفرع الثاني) الأضرار الناجمة عن هذا الرفع.

الفرع الأول حالات رفع السرية المصرفية

يمكن حصر هذه السرية في الحالات التالية:

(وهو 68 الحالة الأولى: صدور إذن خطي من صاحب الشأن أو ورثته الموصي لهم برفع السرية المصرفية.) ما يعرف برضي العميل، فإذا كانت السرية المصرفية وضعت في مضمونها لصالح عميل البنك من حيث المبدأ، حيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بها إقضاء ما يعرفونه من أسماء عملائهم أو أموالهم أو معاملاتهم، وإذا كان العميل هو سيد سره فهو الذي يملك حق إقضائه بإرادته، لأنه من يملك الكل يملك الجزء، فإن قبل التنازل عن سره بالإفصاح عنه من قبل المصرف فهو يعد تنازل عن حقه الشخصي الذي له كامل الحرية في التصرف فيه.

الحالة الثانية: إعلان إفلاس الزبون إذ أن بمجرد إعلان إفلاس الزبون تنتقل حقوقه من إدارة أموال إلى مجموعة الدائنين الممثلين بوكيل التفليسية، ومن الأموال التي تكون له عند المصرف، مما يترتب على المصرف في هذه (69 الحالة إطلاع وكيل تفليسية علي حقيقة علاقات الزبون والعمليات التي تمت لحسابه والأموال المودعة لديه.)

الحالة الثالثة: نشوء نزاع يتعلق بمعاملات مصرفية بين المصارف وزبائنها فقد نصت المادتان الثانية والثالثة من قانون السرية المصرفية على أن هذه السرية ترفع في حالة نشوء دعوي تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف (70 وزبائنها.)

الحالة الرابعة: الطلب من السلطات المختصة-السلطات القضائية- حيث لا يمكن للمصارف أن تتذرع بسر المهنة بشأن العمليات التي توجهها السلطات في دعوى الإثراء غير المشروع، كما يمكن أن ترفع السرية المصرفية في حالة تبييض الأموال، إذ تعتبر من أكثر المشاكل التي تتعرض لها السرية المصرفية هي تبييض الأموال، فقد نشأت عمليات تبييض الأموال منذ عقود مضت وفي الحقيقة إن حدود رفع السرية المصرفية يتسع ويضيق تبعاً للأحكام القانونية (71 لكل بلد.)

الفرع الثاني

الأضرار التي تنجم عن رفع السرية المصرفية

كل قرار قضائي أو إداري يكون من شأنه المس بالسرية المصرفية يوقع ضرراً أكيداً بالزبون الذي يكون كشفت أسرارها والنتائج السلبية التي تنتج عن رفع السرية هي فقدان الثقة بالمصارف والإحجام عن الادخار وتدني السيولة في المصارف، ويمكن أن يؤدي رفع السرية المصرفية إلى بعض الزيادة في عائدات الضرائب لكن ذلك لا يتناسب مع (72 الضرر الناجم من هروب القسم الأكبر من رؤوس الأموال إلى الخارج نتيجة رفع السرية.)

المطلب الثالث

مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري

والذي سنتناول فيه التعريف بمبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري (الفرع الأول) وعلاقة مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بمبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري

- (- قرمان عبد الرحمان السيد، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 55.67)
(- مجلة المحامون، مرجع سابق، العدد الخامس، السنة الرابعة، 2011.68)
(- هيام الجرد، مرجع سابق، ص 43.69)
(- مجلة المحامون، مرجع سابق، العدد الخامس، السنة الرابعة، 2011.70)
(- هيام الجرد، مرجع نفسه، ص 45.71)
(- نعيم مغيبغ، مرجع سابق، ص 21.72)

الحساب الجاري هو عقد يتحقق بمقتضاه الطرفان - البنك و العميل- علي قيد ما يجري بينهما من معاملات في حساب، على أن يفقد كل مدفوع خصائصه بمجرد دخوله الحساب ويتحول إلى جزء من مفردات الحساب وفيه تشابك (73 المدفوعات، أي الإيداع والسحب، ويمكن للعميل سحب ما يودعه أو إيداع ما يسحبه سواء كان رصيده دائناً أو مديناً.)

الفرع الثاني

علاقة مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري بتبويض الأموال

يترتب على إعمال قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة، اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة عن نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب معه التمييز بينهما. ويشكل هذا المبدأ أحد العوائق الفاعلة في مواجهة الجهود المبذولة في مكافحة عمليات غسل الأموال، فالحساب الجاري دائماً يفتح فمه لاستقبال الإيداعات، دون إمكانية التمييز بين مصادر هذه الإيداعات، أي دون إمكانية معرفة فيما إذا كانت هذه المصادر مشروعة أو غير مشروعة، وبالنتيجة تخلط هذه الأموال جميعاً لتبدو وكأنها أموال مشروعة، طالما أنها تشكل في النهاية رصيذاً (74 رقمياً في هذا الحساب.)

المطلب الرابع

القواعد المتعلقة بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبويض الأموال

أدى اعتماد اتفاقية فيينا في 19 ديسمبر 1988، ودخولها حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، ظهور حركة تقنين واسعة النطاق، شملت أنحاء متفرقة من العالم، وأسهمت الوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة، بدور بارز، في دفع هذه الحركة، ومنحها مزيداً من العمق والشمول والابتكار. وسأوضح في هذا المطلب القواعد الدولية في (الفرع الأول) والقواعد الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد الدولية المتعلقة بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبويض الأموال

(75 أولاً: بيان المبادئ الصادرة عن لجنة بازل)

1- مبادئ بيان بازل لسنة 1988م

هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم تأسست في أواخر سنة " **BASLE** -التعريف بلجنة بازل " تشترك في هذه اللجنة المجموعة الأوروبية (بلجيكا، كندا، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، اليابان، هولندا، السويد 1974م. الولايات المتحدة الأمريكية) وقد اجتمعت هذه الدول في مدينة بازل السويسرية وأصدرت بيان بتاريخ 12/ديسمبر/1988م حول منع استخدام البنوك في النشاطات المتعلقة بالجرائم المختلفة، وتضمنت العديد من المبادئ (76 التي يتعين على المصرفيين الالتزام بها من أجل التصدي لجريمة تبويض الأموال.)

يعتبر هذا البيان أول وثيقة دولية في أعقاب تورط بعض البنوك على نطاق م: **1988 ب- أعمال بيان بازل** واسع في جريمة تبويض الأموال تدعو البنوك على المستوى الدولي إلى التزام الدول بعدد من المبادئ الإرشادية لمواجهة (77 عمليات تبويض الأموال.)

مثل التأكد من شخصية العملاء و تجنب التحويلات المشبوهة و التعاون مع الجهات التنفيذية، ويتعلق هذا الإعلان بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في أغراض غسل الأموال حيث عرف في مقدمته تبويض الأموال بأنها: " جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر لجرمي (78 للأموال.")

(-عباس مصطفى المصري، عقد الحساب الجاري، الضوابط القانونية والشبهات الشرعية في الفقه 73 الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 7.

(-عبد الله محمد الحلو، مرجع سابق، ص 242، 243، 74.

(www.oecd.org و www.bis.org/publ/bcb s85.htm) - للإطلاع عليه راجع الموقع: 75

(-عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 76، 70.

(- محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 193، 77.

(- نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 227، 78.)

1- مبادرة بازل الثانية لسنة 2001: نتيجة لأحداث 11 سبتمبر 2001، ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات التي اعتبرها المجتمع الدولي إرهابية، ووقف تمويل أنشطتها، قامت لجنة بازل بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر لعام 2001،⁽⁷⁹⁾ الخاص بالمعايير الرقابية التي تنظم العمل المصرفي في العالم،⁽⁸⁰⁾ والتي ينبغي عليها إتباعها لمكافحة عمليات تبييض الأموال في محاولة لتجفيف منابع الدعم المالي للمنظمات الإرهابية.

ولقد عالجت هذه المبادرة نقاطا متعددة.⁽⁸¹⁾ حيث تركزت بشكل أساسي على مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بعد أن كانت بازل (1) تركز على مخاطر التسليف. وما يهمننا منها في هذه الدراسة الأمور المتعلقة بموضوع غسيل الأموال، حيث أوضحت أفضل السبل الكفيلة بإيجاد سياسة فعالة لموضوع تعرف البنوك على عملائها الجدد، ومراقبة أنشطة العملاء القدامى، فأوجبت على المؤسسات المالية والبنوك التوسع في مفهوم مبدأ (اعرف عميلك) وذلك بوضع المعايير والإجراءات الواجب اتخاذها في التعامل مع العملاء الجدد والقدامى من خلال عدد من التعليمات والتي سنتحدث عنها لاحقا في المبحث الثاني.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽⁸²⁾ فيينا لعام 1988م.

عقدت هذه الاتفاقية في عقد الثمانينات من القرن الماضي إذ مع استفحال خطر نقشي ظاهرة تبييض الأموال وضرورة مكافحة وتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة، ولذلك وفي ظل هذه الظروف طلبت الجمعية أن يدعوا لجنة مكافحة المخدرات العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ديسمبر 1984م أن يدعوا لجنة مكافحة المخدرات العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ديسمبر 1984م⁽⁸³⁾ بضرورة الإعداد لمشروع هذه الاتفاقية.

(-عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، 79.72)

(-عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية⁸⁰ والقانونية- منظومة إصلاح مصرفي بين النظرية والتطبيق-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 250)

(-عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، 81.73)

(-انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1/95 المؤرخ في 28 يناير سنة 1995.⁸²)

(- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص79، 80.83)

حيث جرمت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة منها الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله ، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو في حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ثالثاً: توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمواجهة تبييض الأموال "GAFI"،

"FATF" (84)

قبل الحديث عن هذه التوصيات و التعديلات التي أجريت عليها ينبغي في البداية التعريف بفريق أو مجموعة العمل المالي الدولية:

(تعتبر القافي الهيئة الرئيسية المنشغلة في جهود شاملة ومستمرة للتعريف⁸⁵ تعريف لجنة المهام المالية الدولية 1990: بكل النواحي السياسية والترويجية، لتبني إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وقد شكلتها مجموعة الدول⁸⁶ الصناعية الكبرى السبع آنذاك.)

(- يعني هذا المختصر مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال أو ما يعرف بالإنجليزية بـ 84) "Force on money" Laundering "GAFI" Groupe financier sur le blanchiment de capitaux" وهو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال.

(- وهي ليست منظمة دولية لكنها مجموعة حكومات قررت تبني مجموعة من التوصيات والمبادئ لمكافحة لتبييض 85) الأموال. ويتعلق عملها بالخصوص بتعاون الحكام الأعضاء فيها، لكنها تأمل أن يتوسع العمل بمبادئها خارج نطاق تشمل الفاتف أو القافي 29 بلداً ومنظمتان عالميتان، Eric VERNIER، op cit p 138 . وهي: الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هونغ كونغ، الصين، ايسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، النيدرلاند (هولندا)، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، سنغافورة، اسبانيا، السويد، تركيا، لبنان، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. أما المنظمتان العالميتان فهما: الإتحاد الأوروبي واتحاد الإدارة. راجع: نعيم مغيب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، مرجع سابق، ص 90. في باريس. راجع: أحمد محمد العمري، OECD يقع مقر أمانتها في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية مرجع سابق، ص 127

(- تجدر الإشارة إلى أن مجموعة السبعة أصبحت الآن بعد انضمام روسيا إلى هذه المجموعة مؤخرًا يطلق عليها 86) . كما تجدر الإشارة إلى أن المجموعة تضم حالياً في عضويتها عدد كبير من G8 أو Group of 8 مجموعة الثمانية دول العالم، فهي تضم في عضويتها دول من الإتحاد الأوروبي – دول من أمريكا الشمالية، كندا وأمريكا- ومن دول آسيا هونغ كونغ وسنغافورة ويوجد بها أكثر من 80 % من أكبر 500 بنك في العالم، بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين هم: المجموعة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي.

وتهدف هذه المجموعة من خلال عملها إلى قياس مدى التزام الدول الأعضاء بتطبيق برنامج مكافحة تبييض الأموال، وتعطي هذه التوصيات بالتفصيل جوانب متعددة لظاهرة تبييض الأموال خاصة في شقها القانوني، كما تطرح رؤى لتمكين المحققين من ملاحقة الحسابات المصرفية، كما تحث على ضرورة توفير المناخ التشريعي الذي يمكن من خلاله محاربة غسل الأموال، ونتاجا لهذه التوصيات أقدمت العديد من الدول على إدخال تعديلات على تشريعاتها الوطنية تهدف في المقام الأول إلى مكافحة غسل الأموال. (87)

2- أعمال لجنة المهام المالية

وتعمل هذه اللجنة في إطارين، إطار دولي مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) 1988 وإعلان لجنة بازل الخاصة بالإشراف البنكي عام 1988 ، وإطار محلي يحدّد دور النظم التشريعية المحلية ودور النظم المالية غير المصرفية وأسس التعاون الدولي في هذا المجال، ويتمثل دور هذه اللجنة في تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات في إطار أنظمتها الوطنية، والتعاون مع العديد من المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية. (88)

رابعا: مؤتمر ستراسبورغ 1990م

هذه الاتفاقيات في 08/11/1990 من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ، وهي تتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط مصادرة هذه الأموال، ومن خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقية يتضح بأنها تلزم الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة كما أنها تتطلب من الدول الأعضاء وضع تشريعات تهدف إلى مصادرة عائدات الجريمة وتحديد وتعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة ، ومنع نقل الممتلكات أو التصرف فيها، تفويض المحاكم أو السلطات

(-سمير الخطيب ، مرجع سابق، ص 87.56)

(-خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 88)
لبنان، 2004

إصدار أوامر لإتاحة السجلات المصرفية وضمان حق الأطراف المعنية بالإجراءات المؤقتة في تعويضات قانونية فعالة من أجل حفظ حقوقها. (89)

خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. (90)

أنشأت هذه الاتفاقية في 31 أكتوبر 2003 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك، وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول الأعضاء تسعى إلى القضاء على كل الصلات القائمة بين الفساد وجريمة تبييض الأموال، حيث قررت المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية تدابير لمنع تبييض الأموال تتمثل في إنشاء أنظمة داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية من أجل ردع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال، كما عرفت المادة 23 من هذه الاتفاقية تبييض الأموال بأنه: "إبدال" الممتلكات أو إحالتها مع العلم أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة.

وهذه الاتفاقية في مشروعها قد أشارت إلى تجريم عدة أفعال ترتكب عمدا وذلك ما جاء في نص المادة 33 من هذه الاتفاقية، تحت عنوان "غسل عائدات الفساد" (91)

(-) كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 88. 89)

(-) صادقت لجزائر بتحفظ على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 90)، والتي انبثق عنها قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يرمي إلى محاربة تبييض عائدات جرائم الفساد-

(-) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 31. 91)

سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي كرّست تجريم تبييض الأموال ، حيث عرفت جريمة تبييض الأموال على أنها:" تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم " (92)

الفرع الثاني

القواعد الإقليمية المتعلقة بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال
مثلا هو موجود اتفاقيات دولية هناك اتفاقيات إقليمية لمكافحة هذه الجريمة لأنه يجب تكثيف الجهود على جل المستويات حتى يتسنى للدول التقليل من مخاطر هذه الجريمة الشنعاء ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر:

أولا: مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال

تم إنشاء هذا المشروع تنفيذا للتوجيهية الثالثة من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات ، والذي انعقد في تونس في الفترة من 19 إلى 20 جويلية لسنة 2002، تضمن هذا المشروع تعريف تبييض الأموال نصه "أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط، بغية اكتساب أموال أو الحقوق أو الممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها، أو حيازتها، أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو عائدات جرمية والغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله." (93)

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تعد هذه أولى الاتفاقيات العربية التي تطرقت ألي مكافحة تبييض الأموال وعلى الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح "تبييض الأموال" حيث أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية والمحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم وسعت فيما يشير

(-أنظر المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي صادقت 92)

عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05.

(-هيام الجرد، مرجع سابق، ص 22، 23، 93.)

إلى ذلك في المادة الخامسة من الاتفاقية إلى الأموال المحصلة عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة
(94 الثانية من الاتفاقية.)

خلاصة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من صور الجرائم الاقتصادية التي يكثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، كونها ترتبط أساسا بالجريمة المنظمة، وعلى الأخص بجريمة المخدرات وجرائم الإرهاب وتهريب الأسلحة وغيرها، كونها ظاهرة تتصل بالمؤسسات المالية، لاسيما البنوك لما توفره بعملياتها من قنوات كوسيلة يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة لتنظيف الأموال، فعملية تبييض الأموال تتم بتقنيات عديدة، تتدرج من البساطة إلى التعقيد، فبعضها تقليدي وآخر حديث وتختلف باختلاف طبيعة النشاط الإجرامي، ومن ثمة فهي ليست فعلا واحدا ولكنها عملية تنطوي على مراحل و سلسلة من الإجراءات، والمصرف باعتباره الطريق الأساسي لغسل الأموال، ولذا قمنا بدراسة ماهية جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول، ومفهوم السر المصرفي المبحث الثاني.

الفصل الثاني

مسؤولية البنك الجزائرية
المرتتبة عن الإخلال
بالسرية المصرفية

تمهيد:

بعدها رأينا أن البنك هو أحد الأساليب الرئيسية في عمليات تبييض الأموال ذلك أن معظم العائدات الإجرامية تمر عبر الدورة المالية سواء في البنوك أو المؤسسات المالية وهذا ما سيكون محور دراستنا بخصوص المسؤولية الجزائية للبنك عن هذه الجريمة التي يتخذ مبيضو الأموال البنوك مطية لهم في تبييض الأموال، ومن خلال هذا سيأتي الحديث عن المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) الالتزامات المصرفية اتجاه جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال

أصبح الشخص المعنوي يضطلع بأهمية بالغة نظرا لدور الذي يقوم به والأعباء الجسيمة التي تقع عليه يعجز الأشخاص الطبيعيين القيام بها إلا انه في الوقت نفسه أصبح وكرا للجريمة والانحراف ولذا نجد أن هناك تناقض من جهة انه يقدم خدمة ومن جهة أخرى يشكل خطر وتهديد لأمن وسلامة المجتمع بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به لما لديه من إمكانيات وقدرات ضخمة لذا كان كم الواجب أن يتجه الفقه الحديث إلى المطالبة بوضع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية⁽⁹⁵⁾.

وبعد انتشار البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية التي عملت على تجميع الأفراد والثروات إلا أنها كانت لها جوانب سلبية كالجرائم الاقتصادية ومن اخطر هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال⁽⁹⁶⁾. إلا إن معظم الوثائق الدولية أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال⁽⁹⁷⁾. وسنتناول الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا (المطلب الأول) ونطاق المسؤولة الجزائية (المطلب الثاني) والجزاءات الجنائية المقررة لشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث) أما (المطلب الرابع) فسنتناول فيه نماذج لقضايا وفصائح بنوك عالمية لجرائم تبييض الأموال.

(95) - أحمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 382.

(96) - محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، بحث منشور بمجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر 2004، ص 17.

(97) - برنامج العمل المالي، اتفاقية ستراسبورغ (18م).

المطلب الأول

الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً

سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في القوانين الدولية (الفرع الأول) والمسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية (الفرع الثاني) والمسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة غسل الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في القوانين الدولية

لقد دعت جماعة العمل المالي صراحة في التوصية 17 الدول إلى الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بقدر ما يسمح به النظام القانوني لكل دولة، وعدم قصر نطاق هذه المسؤولية على العاملين بها⁽⁹⁸⁾. في حين أن اتفاقية فيينا لم تتعرض بأي صورة من الصور سواء صراحة أو ضمناً للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال إلا أنه يرى البعض أن الاتفاقية توسعت بالنسبة للأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الأفعال التي تتحقق بها جريمة تبييض الأموال، وهم كل الأشخاص الذين أوردتهم الفقرة الأولى (ب) في بندها 1 و2 والفقرة (ج) في بندها الأول من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 وهم على النحو التالي، كل الأشخاص الذين ثبت علمهم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كانوا مساهمين أو غير مساهمين في الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومن هنا يدخل في نطاق تطبيق النصوص المتعلقة بتبييض الأموال بغض النظر عن تجارة المخدرات كل هؤلاء الذين يتصرف لحسابهم الوسطاء والعاملون في المؤسسات

(98) - محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري، دار النهضة

المالية⁽⁹⁹⁾. إلا أن اتفاقية ستراسبورغ فقد افترضت أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً مسلم بها في التشريعات الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي⁽¹⁰⁰⁾.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات الوطنية

المشرع المصري اقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بطريقة غير مباشرة حيث نجد المادة 16 الفقرة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال تنص على "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية... إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من احد العاملين به وباسمه ولصالحه".

أما قانون العقوبات السوري فقد نص في المادة 108 منه على انه "يمكن وقف كل النقابة وكل شركة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية ماعدا الإدارات العامة إذا اقتترف مديرها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها وباسمها أو بأحد وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الأقل" كما تنص المادة 109 من نفس القانون على عقوبة حل الشخص الاعتباري في حالات الإدانة⁽¹⁰¹⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد اقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في المادة 124 فقرة الثانية منها من قانون العقوبات لسنة 1994 التي تنص على انه: "يسأل الشخص الاعتباري في الحالات التي حددها القانون واللائحة، عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه، عن طريق أعضائه أو ممثليه"⁽¹⁰²⁾.

(99) - محمد عبد اللطيف عبد العال المرجع السابق، ص 152 .

(100) - المرجع نفسه، ص 153

(101) - عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، دار الموازن للطباعة والنشر القاهرة 1986 ، ص 493.

(102) - oliver jezer. Opcit p 253

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

المشرع الجزائري في قانون العقوبات خص مجال المسؤولية،الجزائية لشخص المعنوي وحيث انه خصها في قانون خاص واستثنى منها الدولة والجمعيات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام وقد نصت المادة 51 منه على انه:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الفعل⁽¹⁰³⁾."

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يقتضي هنا أن نبين الجرائم التي يساءل عليها الشخص المعنوي وأنواع البنوك المسؤولة جزائيا وتفصيل ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أنواع البنوك المسؤولة جزائيا

لقد أتاح قانون القرض والنقد الصادر بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26-08-2003 إمكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك،وقد عرف البنوك على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور، ومنح قروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة والسهر على إدارتها⁽¹⁰⁴⁾.

وقد تضمن المقرر رقم 01-07 المؤرخ في 07-02-2007، قائمة البنوك

المعتمدة في الجزائر والتي تنقسم إلى قسمين:

⁽¹⁰³⁾- المادة 51 من قانون العقوبات.

⁽¹⁰⁴⁾- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك.ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2005، ص 203.

أولاً: البنوك الوطنية

1- البنوك العمومية وهي:

- ✓ بنك الجزائر الخارجي.
- ✓ البنك الوطني الجزائري.
- ✓ القرض الشعبي الجزائري.
- ✓ بنك التنمية المحلية.
- ✓ بنك الفلاحة.
- ✓ الصندوق الوطني للادخار والاحتياط(بنك).
- ✓ الصندوق الوطني لتعاضديه الفلاحية (بنك).

2- البنوك المختلطة:

بنك البركة والذي تأسس في 1990/12/06 وهو عبارة عن مؤسسة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بنسبة 51 بالمائة بينما يعود الباقي لطرف السعودي.

ثانياً: البنوك الأجنبية

- سيتي بنك.
- بنك المؤسسة المصرفية العربية.
- بنك نتاكسيس الجزائري.
- بنك سوسيتي جنرال.
- البنك العربي الجزائري.
- بي - ن - بي بايريباس الجزائر.
- ترست - الجزائر

➤ بنك الإسكان للتجارة والتمويل

➤ بنك الخليج .

➤ فرنسا بنك.

وقد حدد النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في 03/11/1993 شروط تأسيس و اعتماد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-2000 المؤرخ في 02/04/2000⁽¹⁰⁵⁾.

الفرع الثاني

الجرائم التي يساءل عنها الشخص المعنوي

خلافًا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيًا من أجل أي جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الاخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة فإنه لايجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة، غير أن التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يتضح أنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها وهكذا يساءل جزائياً الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال وعن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمد كما يساءل عن الجرائم الإرهابية والرشوة والتزوير وتزييف النقود فضلا عن جرائم المنافسة وتبييض الأموال، والمشرع الجزائري سلك هذا النهج، حيث نص قانون

⁽¹⁰⁵⁾- نظام رقم 02-2000 المؤرخ في 02-04-2000 يحدد شروط تأسيس البنك و المؤسسة المالية وشروط

إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، لجريدة الرسمية ، عدد 27 لسنة 2000.

العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04-15 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار وجريمة تبييض الأموال⁽¹⁰⁶⁾.

المطلب الثالث

الجزاء الجنائية المقررة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال

تطبق على الأشخاص المعنوية التي يتقرر مسؤوليتها عن جرائم تبييض الأموال مجموعة من الجزاءات التي تتلاءم مع طبيعتها، وسأعتمد في توضيح هذه العقوبات بالدرجة الأولى على القانون الفرنسي نظرا لكونه كان الأسبق في فرض هذه العقوبات وإلى ما يقابله في النصوص التشريعية العقابية الجزائرية. حيث يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى خمس مجموعات وذلك وفقا لطبيعة الحقوق الماسة بها⁽¹⁰⁷⁾.

الفرع الأول

العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي

يتمثل هذا الجزاء في حل الشخص المعنوي وما يتبعه من إجراءات متعلقة بتصفيته وإنهائه من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية⁽¹⁰⁸⁾.
والحل هي اقصي عقوبة للشخص المعنوي فهي تؤدي إلى إنهاء حياة الشخص المعنوي ومن هنا يقال أنها بمثابة عقوبة الإعدام، وتطبق في حالة أن يكون الغرض من وجود الشخص المعنوي هو النشاط الإجرامي، كإنشاء البنك خصيصا لتبييض

⁽¹⁰⁶⁾ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر الطبعة الرابعة، 2007، ص 213-214

⁽¹⁰⁷⁾ - راجع المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد و المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة ب.

⁽¹⁰⁸⁾ - محمد عبد الرحمن يوزير، مرجع سابق، ص 77.

الأموال بالإضافة إلى نشاط آخر تم تأسيسه بناء عليه، والسبب الآخر هو انحراف الشخص المعنوي⁽¹⁰⁹⁾.

الفرع الثاني

العقوبة الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

نوعان من الجزاءات الجنائية التي تؤثر في الذمة المالية للشخص المعنوي بصفة عامة وهما الغرامة والمصادرة.

أولاً: الغرامة

تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، إذ يلعب هذا النوع من الجزاءات دوراً بالغ الأهمية في ردع الجرائم، التي يكون الدافع الأول إليها هو الربح غير المشروع، والتشريعات التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جنائياً⁽¹¹⁰⁾.

المشرع الفرنسي قدر الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي، في ذات الجريمة التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منها وهذا في حالتها المبسطة وتضاعف إلى عشرة أضعاف عقوبة الشخص الطبيعي في الحالات المشددة كالعود مثلاً⁽¹¹¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد اختلف عن المشرع الفرنسي في تحديد قيمة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي المدان بجريمة تبييض الأموال، إذ حدد القانون الجزائري الحد الأقصى وكذا الحد الأدنى للعقوبة وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى وأن لا تقل عن الحد الأدنى⁽¹¹²⁾.

(109) - أنور محمد صديقي المساعد ، مرجع سابق ، ص 413-414.

(110) - محمد عبد الرحمن يوزير ، المرجع السابق ، ص 79.

(111) - راجع المواد من 123-132 من قانون العقوبات الفرنسي ، لسنة 1994.

(112) - راجع المادة 389 مكرر 7 ، و المادتين 389 مكرر 1 مكرر 2 ، من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: المصادرة

تمثل مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الفعالة التي تهدف إلى التصدي لهذه الجرائم، وتساهم في تعزيز قدرة العدالة الجنائية، كما تحقق الأثر الرادع في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فضلا عن أن المصادرة تشكل موردا مهما إضافيا لخزانة الدولة بوجه عام ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم وتبييض الأموال الناجم عنها بوجه خاص⁽¹¹³⁾.

والمصادرة يعرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة"⁽¹¹⁴⁾.

ومن الممكن أن تقع المصادرة على مختلف الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في جرائم تبييض الأموال، ومن ذلك الحسابات الإلكترونية، والنظم المعلوماتية بوجه عام، ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والسيارات وغيرها من وسائل النقل والمواصلات والأجهزة والأدوات والمعدات الأخرى وغير ذلك من المعدات الأخرى وغير ذلك من المنقولات إضافة إلى العقارات والمباني التي استخدمت بشكل أو بآخر في عملية نقل هذه الأموال أو تحويلها أو إخفائها، أو التمويه عن حقيقتها، أو كانت معدة للاستخدام في هذا الغرض، مع مراعاة عدم الإضرار في جميع الأحوال بحقوق الغير حسني النية⁽¹¹⁵⁾.

ويلزم لتوقيع جزاء المصادرة توافر شرط أساسي، هو سبق ضبط الشيء محل المصادرة. ونعني بذلك التحفظ على الشيء بوضعه تحت يد السلطات العامة سواء

(113) - محمد عبد الرحمن يوزيد، مرجع سابق، ص 80.

(114) - لعيش علي، المرجع السابق، ص 114.

(115) - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مطابع الشرطة، القاهرة 2000، ص

تم ضبط الشيء محل المصادرة بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأفراد، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه⁽¹¹⁶⁾.

الفرع الثالث

العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي

وتكون هذه العقوبات بإغلاق المحل أو المؤسسة التي يدار من خلالها المشروع أو بالإقتصار على المنع من ممارسة هذا النشاط فحسب، مع الإبقاء على المحل والمؤسسة دون الإغلاق.

أولاً: الإغلاق

يعد إغلاق المحل أو المؤسسة من العقوبات الأصلية، التي نص عليها المشرع الفرنسي بقوله: "إذا نص القانون على جنائية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو بعدد من العقوبات الآتية: ...إغلاق محلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع، التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية، ويكون ذلك بصفة نهائية، أو مدة 5 سنوات أو أكثر..."، ويعد الإغلاق عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها في فترة العقوبة. إذ ينجم عن الإغلاق النهائي إلغاء الترخيص بإدارة المحل، بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص خلال فترة العقوبة⁽¹¹⁷⁾.

المشرع الجزائري يتعرض في قانون العقوبات لعقوبة الإغلاق بصفة نهائية في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

ثانياً: المنع من ممارسة النشاط

⁽¹¹⁶⁾- مصطفى الطاهر، المرجع نفسه، ص 183.

⁽¹¹⁷⁾- مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 183.

يعد المنع من ممارسة النشاط عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية، ومؤدي ذلك أن يلتزم القضاء هذه العقوبة، إلا إذا تم رد اعتباره⁽¹¹⁸⁾.
المشرع الجزائري أشار إلى هذه العقوبة في المادة 389 مكرر 7 مع اشتراطه عدم تجاوزها لمدة 5 سنوات.

الفرع الرابع

العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل

تتمثل هذه الجزاءات في المنع من استعمال الشيكات وبطاقات الوفاء، الإبعاد من السوق والوضع تحت الإشراف القضائي، والمنع من الدعوة للدخار.

أولاً: المنع من استعمال الشيكات أو المنع من استعمال بطاقات الائتمان

هذه العقوبة نصت عليها المادة 19/131 - 20 من قانون العقوبات الفرنسي وهي عقوبة تكميلية وهي تنطوي على حرمان الشخص المعنوي من استعمال أدوات الوفاء المتعارف عليها مما يؤدي إلى عرقلة وتعقيد العمليات والأنشطة التي يقوم بها⁽¹¹⁹⁾.

ثانياً: الإبعاد من السوق

يقصد بهذا الجزاء وفقاً لنص المادة 34/131 من قانون العقوبات الفرنسي حرمان الشخص المعنوي من التعامل أو المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام أي الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، أو إحدى البلديات، أو إحدى التجمعات، ويستوي أن يكون محل الصفقة أعمالاً عقارية أو منقولة، وسواء تعلق هذه الصفقة بالقيام بعمل، أو بتقديم خدمة أو مواد معينة، كما لا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه بهذه العقوبة

(118) - مصطفى الطاهر ، نفس المرجع، ص 162.

(119) - مصطفى الطاهر ، نفس المرجع، ص 165.

التعاقد من الباطن، مع شخص معنوي آخر (خاص)، بتعاقد مباشرة مع شخص معنوي "عام" وقد تكون هذه الجزاءات مؤبدة كما قد يكون مؤقتا لمدة 5 سنوات على الأكثر⁽¹²⁰⁾.

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه العقوبة بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 06-23 الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنائيات والجناح وذلك في الفقرة 3/2 التي تنص على الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ثالثا: الوضع تحت الرقابة القضائية

يطبق هذا الجزاء على طائفة واسعة من الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية ومنها الجرائم المرتكبة ضد الأموال، ومضمون هذا الجزاء تعيين وكيل قضائي للإشراف على الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي والتي ارتكبت الجريمة بواسطتها أو من خلالها، ويتعين على الوكيل إعداد تقرير عن مهمته، يقدم كل فترة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعرضه بدوره على القاضي مصدر الحكم وللأخير أن يأمر باستمرار هذا الجزاء أو رفعه وإبداله بجزاء آخر وقد يكون هذا الجزاء مؤبدا كما قد يكون مؤقتا لمدة 5 سنوات أو رفعه لمدة أكثر⁽¹²¹⁾.

والمشرع الجزائري أشار إلى هذه العقوبة في المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون 06/23 في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنائيات والجناح، وذلك في الفقرة 7/2.

رابعا: المنع من الدعوة للدخار

يتمثل هذا الجزاء في منع الشخص المعنوي من استثمار أو وتوظيف السندات أي كان نوعها أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية وشركات

⁽¹²⁰⁾- مصطفى الطاهر، نفس المرجع، ص 164.

⁽¹²¹⁾- راجع المادة 131-46 من قانون العقوبات الفرنسي: مصطفى الطاهر مرجع سابق.

البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات بهذا الصدد ويستهدف هذا الجزاء الحماية العامة للناس من الأشخاص المعنوية، التي يثبت عدم أمانتها، وعدم جدارتها بثقة أفراد المجتمع، إذ يحضر على الشخص المعنوي الذي ينزل به هذا الجزاء، الدعوة العامة للادخار أو توجيه الدعوة حكم لزيادة رأس ماله، أما إذا كان الشخص المعنوي قد قام بالفعل بالدعوة العامة للادخار قبل الحكم عليه بهذا الجزاء، فإن ذلك الحضر لا يسري عليه إلا على الأعمال المستقبلية، التي تلي الحكم بهذا الجزاء الذي قد يكون مؤبدا كما قد يكون مؤقتا لمدة 5 سنوات أو أكثر⁽¹²²⁾.

الفرع الخامس

العقوبة الماسة بالسمعة (نشر الحكم)

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافي من الأفراد، وهو ما يمثل تهديدا فعليا للشخص الاعتباري ويمس مكانته، وثقة الجمهور فيه الأمر الذي يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل⁽¹²³⁾.

وقد حدد المشرع الفرنسي كلفيته ومدته في المادة 35/131 من قانون العقوبات. أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى هذه العقوبة في المادة 18 مكرر المعدلة بالقانون 23/06 الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح وذلك في الفقرة 3/2.

المطلب الرابع

التكليف القانوني لجريمة تبييض الأموال

استعصت في البداية عملية تكليف جريمة ظاهرة تبييض الأموال القذرة، لأنها تمثل صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة فكان هناك محاولتان لتكليف الجنائي لتبييض الأموال فالأولي تقليدية وهذه لم توفق في إعطاء التكليف

(122)- مصطفى الطاهر، نفس المرجع، ص 164.

(123)- محمد عبد الرحمن يوزير، المرجع السابق، ص 164.

الصائب لكونها لا تستظهر خصوصية هذا النشاط المستحدث أما الثانية فتهدف لخلق تكييف جنائي جديد يتطلب تدخلا تشريعيًا من جانب المشرع الوطني وهنا سأتطرق إلى محاولتين بهدف المعالجة وفي الأول التطرق إلى مدي اعتبار المصرف مرتكب لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن الجريمة (كقبول إيداع أموال غير نظيفة).وتم مدي اعتبار المصرف مساهما في النشاط الإجرامي لتبييض الأموال.

الفرع الأول

مساءلة البنك باعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن الجريمة

إذا كان تكييف تبييض الأموال يعد من قبيل المساهمة التبعية، لم يصمد أمام خصوصية وتعقد نشاط تبييض الأموال، فإن هناك تكييفًا تقليديًا آخر، يمكن أن يكون أساسًا قانونيًا لمساءلة جنائية محتملة، ألا وهو اعتبار تبييض الأموال من قبيل إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري بقوله: 'كل من أخفي عمدا أموالا مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 د ج⁽¹²⁴⁾.

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الإخفاء، الذي يتسع ليشمل أي شكل لحيازة الأشياء، كما يستلزم أن تكون الحيازة بنية التملك فيكفي لتوافرها مجرد اتصال يد الشخص بشيء مسروق لاعتباره مخفيا كما لو كان غرضه الانتفاع به وليس تملكه⁽¹²⁵⁾.

(124)- المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري.

(125)- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 46.

ويذهب البعض⁽¹²⁶⁾ على أن انطباق ركن الإخفاء على سلوك البنك الذي يقبل إيداع وهو يعلم حقيقة مصدرها غير المشروع، ويذهب جانب آخر⁽¹²⁷⁾ إلى إنكار اعتبار البنك جائزا لهذه الأموال، إذن حيازته هي في الواقع لصالح العميل، فيفضل التصرف في المال أو توجيهه حركة الحساب للعميل وحده دون غيره أما البنك فلا يتجاوز دوره تسجيل العملية المصرفية للعميل، ولكن قد يرد العميل على ذلك بأن البنك حتى في هذه الحالة الأخيرة يعتبر منتقعا بالأموال المودعة لديه⁽¹²⁸⁾.

أما فيما يتعلق بمحل هذه الجريمة فلم يحدد النص القانوني شكلا أو صورة معينة للأشياء المخفأة واكتفي بتحديد معالمها على أنها محصلة عن جنائية أو جنحة ، وبالتالي يستسيغ اعتبار المال النقدي أو الأشياء كالمجوهرات والبضائع وغيرها، والأوراق والسندات ذات القيمة المالية محلا تقع عليه هذه الجريمة. وهذا التوسيع يسهم بصورة فعالة في مكافحة تبييض الأموال، ويتمكن من خلاله مبيضي الأموال من التملص من الملاحقة والعقاب، فالمال في الحسابات المصرفية غالبا ما يستحيل إلى أشكال مختلفة من الاستثمارات أو إلى أصول نقدية ثابتة كالعقارات أو المشاريع وهو جوهر عمليات تبييض الأموال وهذا التوسيع يحيط بكافة جوانب هذه الجريمة⁽¹²⁹⁾.

أما الجريمة التي تحصلت عنها هذه الأموال فلم يور النص أوصافا قانونية مقيدة بها بل اقتصر على الإشارة استخلاص المال أو الشيء من جنائية أو جنحة، وهكذا فالتجريم هنا يتسع لاستيعاب الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة

(126) - سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، لعرض هذه الآراء، ص 62-63

(127) - نفس المرجع، ص 62-63.

(128) - جلاء وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص 46.

(129) - ارووي فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيشات ، مرجع سابق ، ص 13 .

والاختلاس والواقعة على الأشخاص كالخطف وطلب الفدية والاتجار بالمخدرات
والمؤثرات العقلية والأسلحة والرقيق والأطفال والأعضاء البشرية⁽¹³⁰⁾.

وعلى الرغم من البساطة والسعة والشفافية التي يتسم بها تكييف وصف
الإخفاء، إلا أن تطبيقه على جرائم تبييض الأموال قد تعترضه عقبات تتمثل في أوجه
قصور في العديد من المستويات نوردتها في النقاط التالية:

أولاً: قصور الإخفاء على مستوى الركن المادي للجريمة

يستلزم الركن المادي لجريمة الإخفاء المنصوص عليها بالمادة 387 قانون
العقوبات الجزائي المذكورة سابقاً القيام بنشاط إيجابي يتمثل في إخفاء أو حيازة
الشيء أو المال المتحصل عن الجنايات و الجنح. وبالتالي لكي يفي لغايات أعمال هذا
الوصف مجرد علم الشخص بعدم مشروعية المال بل يتعين أن يمارس سلوكاً إيجابياً
معيناً، والامتناع في القاعدة العامة لا يصح بديلاً عن السلوك الإيجابي إلا في
حالات استثنائية. وبالتالي فإن حالة امتناع البنك أو المؤسسة المالية أو تقاعسها في
التبليغ عن أية أموال يشتبه في مصدرها، لا يرقى إلى مستوى التجريم المتطلب في
جرائم الإخفاء فتجريم الامتناع هنا يستلزم وجود نص خاص عليه هذا من جهة، من
جهة أخرى فإن قبول الإيداعات والشيكات والأموال النقدية، هو واجب من واجبات
البنوك والمؤسسات المالية، ويستوجب منها التعامل مع هذه الأموال وفقاً لتعليمات
العميل و لا يجوز لها بأي حال من الأحوال مخالفة هذه التعليمات من تلقاء نفسها،
وإلا عد فعلها من قبيل الجرائم إساءة الائتمان⁽¹³¹⁾.

ثانياً: قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة

إن أعمال التوسع في تفسير جريمة محل الإخفاء يصطدم بأحد القواعد
المصرفية المعروفة، وهي "عدم قابلية الحساب الجاري لتجزئة"، والتي تقضي باندماج

⁽¹³⁰⁾ - نفس المرجع ، ص 131.

⁽¹³¹⁾ - ارووي فايز القاعدي، ايناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 131.

كافة بنود هذا الحساب في كل غير قابل لتجزئة وبالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب في مجموعة فالتطور القضائي يكشف عن توسع هائل في تفسير محل الإخفاء أو الحيازة وقد تمثل ذلك في اعتبار الأموال المعنوية داخلة في مفهوم الشيء الذي ترد عليه الحيازة من الناحية الأولى، وفي تتبع الشيء المتحصل عن جريمة في كافة صورته إعمالاً لفكرة الحلول العيني من ناحية أخرى (132).

ثالثاً: قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأولية

لا مجال لقياس جريمة تبييض الأموال على جريمة إخفاء الأشياء، فهو قياس مشكوك فيه كون أن إخفاء الأشياء يستهدف تأمين متحصلات جرائم مرتكبة ضد الأشخاص أما التبييض كجريمة فالضحايا فيه متعددة، سواء من جرائم تستهدف مباشرة الأمن والاقتصاد والصحة العمومية دون إمكانية تحديد هوية الضحايا (غش ضريبي، الاتجار بالمخدرات...) فيمكن القول أنها جريمة ضد النظام الاقتصادي (133).

فهناك من يرى أن الجريمة الأولية السابقة على سلوك الإخفاء أو الحيازة أو الجنحة دون أن تعرف ما هي هذه الجنحية أو الجنحة هو انتهاك صارخ لمبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون (134).

رابعاً: قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي للجريمة

بلا شك أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جنحية أو جنحة هي جريمة عمدية يأخذ القصد الجنائي لدي فاعلها صورة العمد، فهي لا تقع إذن بمجرد الإهمال أو التقاعس عن التثبت عن مصدر الأشياء أو الأموال، وعلى خلاف ذلك فإن جريمة

(132) - مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص 202-204.

(133) - Michel laure rassat , droi pénal spécial, infractios des et contre les particuliers, édition delta 1997 , daloz p 162.

(134) - سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير التطبيقية - ظاهرة غسل الأموال - دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية مصر سنة 1994، ص 78-79.

تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم لما لها من خصوصية مصرفية يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأحوال⁽¹³⁵⁾.

وهكذا فإنه يصعب الركون إلى وصف جريمة الإخفاء، الملاحقة نشاط تبييض الأموال على مستوى الركن المعنوي وإلا كان مؤدي ذلك تعذر ملاحقة بعض صور تبييض الأموال، التي يقترفها أشخاص طبيعيين واعتباريين، بطريقة الخطأ والإهمال مثلما هو متصور في حال تقاعس أحد البنوك أو أحد مستخدميها، عن الوفاء بالتزام الحيطة والحذر، فيما يتعلق بالتحقق من هوية العملاء، أو التثبت من حقيقة المصدر المشروع للأموال المطلوب إيداعها أو نقلها أو استثمارها بمعرفة ذلك البنك ولعل ذلك بالتحديد ما ذهب إليه العديد من التشريعات الجنائية المقارنة إلى تجريم مسلك البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في مثل هذه الأحوال⁽¹³⁶⁾.

ومن خلال ما سبق أستنتج أن تكييف إخفاء الأشياء المتحصلة عن جنائية أو جنحة ليس هو الكفيل بملاحقة فعل تبييض الأموال، أصبحت الحاجة جد ملحة لوجود وصف جزائي خاص بمسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني

مدى اعتبار المصرف مساهما في النشاط الإجرامي لتبييض الأموال

تعرف المساهمة الجنائية بأنها السلوك الذي يؤدي إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة متى صدر عن أكثر من شخص يوجد بينهم رابط معنوي، ولم يكن تعددهم ركنا في الجريمة التي وقعت⁽¹³⁷⁾.

(135) - سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 78-79.

(136) - مصطفى الطاهر، مرجع سابق ، ص 206-208.

(137) - جمال عبد المجيد التركي، المساهمة التبعية في قانون العقوبات - دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة، المكتب

الجامعي الحديث، 2006، ص 40.

والجدير بالذكر في هذا الخصوص اتساع معني "العلم" يمكن لتحقيقه استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، فإذا لا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة، وذلك فيما إذا كانت العملية المصرفية مثيرة لريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال، وحتى لا تقع البنوك تحت طائلة المسؤولية أن تطبق قاعدة "اعرف عميلك"⁽¹³⁸⁾.

ففي فرنسا قد حكم بإدانة مدير أحد البنوك باعتباره مساهما في جريمة أصلية، قام بها أحد العملاء وكانت عبارة عن جريمة تهريب أوراق نقدية، إذا قام هذا المدير بمساعدة العميل في استبدال بعض الأوراق النقدية الصغيرة، بأوراق كبيرة لكي تسهل عملية التهريب إلى دولة أخرى. وقد اعتبر البنك في حكم مساهما في جريمة تهريب النقد الأجنبي لكونه قد رفض الإفصاح عن شخصية هذا العميل على أساس السر المصرفي، مع أن مدير البنك كان يعلم بحقيقة العملية التي دفعت بالعميل إلى استبدال الأوراق النقدية⁽¹³⁹⁾.

وبالرغم من إمكانية النظر في الوهلة الأولى إلى البنك الذي يقوم بتبييض الأموال كمساهم تبعا في الجريمة الأصلية (كالاتجار بالمخدرات أو التهريب أو السرقة... الخ) عن طريق قبوله إيداع أو استثمار أو تحويل الأموال القذرة، إلا أن وصف المساهمة الجنائية يبدوا قاصرا عن استيعاب ظاهرة تبييض الأموال، أو استخدام عائدات الجرائم وذلك للأسباب التالية:

• **أولا:** إن النظر إلى البنك باعتباره مساهما تبعا بالاتفاق أو المساعدة على سبيل المثال لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وانتقاله عبر أمن دولة.

⁽¹³⁸⁾- خالد رميح تركي المضيبي، المرجع السابق، ص 133-134.

⁽¹³⁹⁾- جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 42.

• **ثانيا:** إن فعل المساهمة الجنائية لكي يصح عقابه ينبغي أن يكون سابقا أو على الأكثر معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية.

• **ثالثا:** إنه يصعب على صعيد التحليل القانوني الفني اعتبار البنك مرتكبا لجريمة مساهمة، إذا اقتصر دوره على التقاعس عن واجب رقابة مصدر الأموال غير النظيفة أو جهة تحويلها⁽¹⁴⁰⁾.

ومن خلال ما سبق يستنتج أن المؤسسات المالية تساءل في حالة إخفاء الأموال المستقاة من جريمة تبييض الأموال وذلك وفقا لما جاء في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري أو في حالة المساهمة في هذه الجريمة.

المبحث الثاني

الالتزامات المصرفية اتجاه جريمة تبييض الأموال

تقوم الرقابة على النظام المصرفي، وتأتي كخطوة أولى وأساس ضروري لمكافحة جرائم تبييض الأموال، من أجل ذلك عملت معظم التشريعات الدولية والداخلية على السواء بالالتزام المؤسسات المصرفية بجملة من المبادئ التي سيؤدي تطبيقها بدون شك إلى إجهاض عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر القنوات المصرفية.

وستحدث عن هذه الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك المرخصة على النحو التالي:

المطلب الأول

الالتزام بتوخي الحيطة والحذر في فتح الحسابات المصرفية

نصت المادة 7 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أنه: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح دفتر أو حفظ السندات أو قيم أو إيصالات أو

⁽¹⁴⁰⁾- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 13-14.

تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته.

يجب على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصيته وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين." وعلى ضوء ما سبق يمكن تقسيم هذه الضوابط إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي على النحو التالي:

الفرع الأول

التحقق من هوية العملاء

يتعين توجيه عناية خاصة للتعرف على مالكي الحسابات الأصليين ومستخدمي خدمات صناديق الحفظ، وكذلك اتخاذ إجراءات فعالة للتحقق من هوية العملاء الجدد، وبذل كل الجهود لتحقيق من شخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على الخدمات المصرفية المختلفة كما يتعين عليها -البنوك- اعتماد سياسة صريحة وواضحة متمثلة برفض تقديم خدماتها للعملاء الذين لا يقدمون المستندات الدالة على شخصيتهم الحقيقية وذلك لضمان عدم استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال⁽¹⁴¹⁾.

تتولي البنوك التجارية الوقوف على مدى صحة بيانات التعرف على هوية عملائها والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية

(141)- محمود محمد السعيفان ، مرجع سابق ، ص 145.

والأشخاص المعنوية بوضع نظم كفيلة للحصول على ذلك لدي فتح حساب لأي عميل وذلك بما يحقق متطلبات مبدأ "اعرف عميلك"⁽¹⁴²⁾.

ويعد مبدأ "اعرف عميلك" من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدي البنوك، والتي استقر عليها العمل المصرفي، لأن منح الإدارة الائتمان يطلب من البداية التعرف على العميل وعلى عملياته. وقد صدر هذا المبدأ عن لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية بسويسرا ضمن مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عام 1997⁽¹⁴³⁾.

ومقتضي قاعدة "اعرف عميلك" أو ما يعبر عنه بالفرنسية *connnais votre client* وبالانجليزية *Know your Customer* بالإضافة إلى ما سبق ذكره عدم فتح حسابات لا اسمية ولا بأسماء صورية أو وهمية أو مرقمة⁽¹⁴⁴⁾.

وقاعدة اعرف عميلك من القواعد المعمول بها في المؤسسات المالية لدول الإتحاد الأوروبي، تنفيذا لتوجيه الأوربي الصادر في 10 جوان 1991 بشأن استخدام النظام المالي لأغراض تبييض الأموال المشبوهة الذي فرض على دول الإتحاد التعديل لتشريعاتها الوطنية في أجل أقصاه جانفي 1993 بما يخول هذه المؤسسات تحقق من هوية عملائها، خاصة عند فتح حسابات أو تحويلات النقدية، تزيد عن 15 ألف écus⁽¹⁴⁵⁾

(142) - محمد علي العريان ، مرجع سابق ، ص 207 .

(143) - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم تبيض الأموال، الأطر النظرية وحالات عملية، بحث منشور ضمن بحوث وأوراق عمل ملتقى غسل الأموال، المنعقدة بالشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، في فبراير 2007، ندوة تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف " المنعقد في القاهرة، أفريل 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2007، ص 285.

(144) - محمد عبد اللطيف عبد العال ، لمرجع السابق، ص 100.

(145) - راجع محمد عبد اللطيف عبد العال، نفس المرجع، بشأن العملة الأوروبية الموحدة، ص 101.

وتوجب هذه القاعدة على العميل إثبات إقامة مشروعات له في الدولة إذا كان حسابه غير مقيم، وعادة تستعمل هذه الحسابات في أحد القروض من مصارف أخرى، لضمان هذه الحسابات أو باستخدامها لإجراء عمليات استيراد أو تصدير، أو في مجال الاعتمادات المصرفي أو في استبدالها للمنتجات المالية المختلفة، كالشيكات السياحية وكتب الاعتماد والسندات الاذنية والأسهم⁽¹⁴⁶⁾.

وتطبيقا لما تقدم فإن وضع البيانات المتعلقة بهوية عميل البنك سواء كان معتمدا أو طارئاً⁽¹⁴⁷⁾.

موضع التنفيذ سوف يختلف عما إذا كانت هذه البيانات تخص أشخاص طبيعية أو أشخاص اعتبارية:

أولاً: بيانات التعرف في حالة الأشخاص الطبيعية

يجب على البنوك في هذا المجال التزام ما يأتي⁽¹⁴⁸⁾:

1- لا يجوز للبنوك فتح الحسابات للأشخاص مجهولة الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.

2- إن الأصل في فتح الحساب أن يكون النموذج للبنك موحد لدي كافة الفروع والتي يتعين على العملاء استيفائها والتوقيع عليها، وعلى البنك التحقق من صحة تلك البيانات واعتمادها وفق المستندات الأصلية المتقدمة.

3- أن تشمل نماذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية بشأن:

أ- الاسم الكامل لطاب فتح الحساب وجنسيته.

ب- عنوان العمل ونوع النشاط.

ج- أسماء الموظفين بالتعامل على حساب أو حسابات العميل وخصوصياته.

⁽¹⁴⁶⁾- عبد الله محمود الخلو ، المرجع السابق ، ص 202.

⁽¹⁴⁷⁾- سميحة القليوبي، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ، ص 93

⁽¹⁴⁸⁾- محمود علي العريان، المرجع السابق، ص 408-409.

د- عنوان الإقامة الدائم ورقم الهاتف.

و- أية معلومة يرى البنك ضرورة الإطلاع عليها.

- 4- أن يشمل نموذج طلب فتح الحساب إقراراً من طالب فتح الحساب بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب، أو بعدم إيداعه شخصياً أو قبوله إيداع أية مبالغ مجهولة متصدرة أو مشبوهة، وكذلك التعهد بتحديث هذه البيانات.
- 5- ويشمل تحديد شخصية كافة العملاء المستفيدين من خدمات البنك حتى وإن لم يكن لهم حساب بنفس البنك ومن هذه الخدمات المعاملات النقدية الكبيرة، كالحولات والصرف الأجنبي⁽¹⁴⁹⁾.

ثانياً: بيانات التعرف في حالة الأشخاص المعنويين

بالإضافة إلى البيانات المشار إليها بالنسبة لشخص الطبيعي يجب أن يشمل⁽¹⁵⁰⁾:

- 1- الشكل القانوني وطبيعة نشاط الشخص المعنوي.
- 2- بيانات الشخص المفوض بتوقيع الشخص المعنوي.
- 3- أسماء وعناوين الشركاء في شركات الأشخاص.
- 4- أسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم 10 بالمائة من رأس مال الشركة في حالة شركات الأموال.

الفرع الثاني

وسائل الإثبات المطلوبة

يجب على الموظف المختص أن يطلع على المستندات الأصلية والحصول على صورة منها مع التوقيع بأنها طبق الأصل من المستندات الأصلية وذلك

⁽¹⁴⁹⁾- عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق ، ص 202.

⁽¹⁵⁰⁾- محمد علي العريان، مرجع السابق، ص 408.

بالنسبة لطالبي فتح حسابات الأشخاص المفوضين بالتوقيع ويجب على الأخص التوقيع على المستندات التالية: (151)

أولاً: الوثائق اللازمة في حالة الشخص الطبيعي: في حالة الشخص الطبيعي يجب توافر الوثائق التالية: (152)

1- مستند رسمي لتحقق من شخصية العميل مثل (بطاقة الهوية، رخصة السياقة جواز السفر).

2- إذا كان الطالب فتح الحساب ضمن الأشخاص ناقصي الأهلية (كالقصر)، فإنه يتعين استيفاء المستندات الدالة على من يمثلهم قانوناً في التعامل على حساباته بالبيانات الخاصة بهم.

3- المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل على حساباتهم بالبيانات الخاصة بهم

ثانياً: الوثائق اللازمة في حالة الشخص المعنوي

في حالة الشخص المعنوي يجب توافر الوثائق التالية (153):

1- المستندات اللازمة لتحقق من وجود الشخص المعنوي ومزاولة النشاط وعلى وجه الخصوص.

أ- القانون الأساسي للشخص المعنوي .

ب- السجل التجاري والبطاقات الجبائية.

2- بالنسبة للجمعيات التي تهدف إلى الربح استيفاء المستندات الدالة عن تأسيسها وطبيعة نشاطها والتي تجيز لها فتح الحسابات.

(151)- عبد المنعم التهامي، الإطار الإجرائي لمكافحة تبيض الأموال في سوق الأوراق المالية، بحث منشور بحوث وأوراق عمل.

(152)- عبد المنعم التهامي، ص 204 ، وأيضاً محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 409-410.

(153)- عبد المنعم التهامي، ص 204 ، وأيضاً محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 409-410.

في حالة طلب أحد المؤسسات المحلية أو الأجنبية فتح الحساب لدى البنك فإنه يتعين الحصول على البيانات الكافية عنه وبوجه خاص ما يلي:

أ- أن تتضمن كل البيانات ما يلزم بشأنه التعرف على هوية المؤسسة المالية

ب- التأكد من خضوع المؤسسة المالية لإشراف رقابي من السلطة الرقابية في الدولة الأم.

ج- التأكد من وجود تشريعات لمكافحة تبييض الأموال في الدولة الأم للمؤسسة المالية.

الفرع الثالث

قواعد قبول العملاء

يتمتع البنك بالسلطة التقديرية في اختيار العملاء (وهذا المبدأ نجد أساسه في مبدأ حرية التجارة فالبنك تاجر ومن حقه اختيار عملائه)⁽¹⁵⁴⁾. وعلى هذا الأساس يجب على هذه المؤسسات وضع النظم الإجرائية اللازمة لقبول العملاء ضف إلى ذلك أن هناك عملاء معينين، يجب على البنك أن يتعامل معهم من خلال إتباع قواعد معينة مثل تحديد مستوى إداري لتعامل معهم. ووفقا لما يتاح للبنك من بيانات ومعلومات ستنفذ أية عملية أو أداء أية خدمة مصرفية لحسابهم وهؤلاء العملاء هم⁽¹⁵⁵⁾.

- 1- العملاء الذين ينتمون إلى الدولة التي لا يتوافر لديهم نظم تشريعية مناسبة لمكافحة تبييض ووفق القوائم التي قد يقدمها البنك المركزي في هذا الشأن.
- 2- العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بزراعة أو تجارة المخدرات.

المطلب الثاني

الالتزام بوضع النظم الرقابية داخلية لمنع تبييض الأموال

اهتمت العديد منه الوثائق الدولية الأساسية لاسيما توصيات القافي بحث الدول الأطراف على إلزام البنوك تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع تبييض الأموال بحيث تتضمن تكوير السياسات والإجراءات والأنظمة وآليات الرقابة الداخلية بما يكفل تعيين مديرين مستخدمين أكفاء، على مستوى الإدارات العامة

⁽¹⁵⁴⁾- محمود محمد السعيفان، مرجع سابق، ص 134.

⁽¹⁵⁵⁾- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 410.

والأقسام والفروع المحلية، وتبني برامج متطورة، لتوفير التدريب المستمر للعاملين ووضع برامج مراجعة الاختبار وتقييم النظم المعمول بها⁽¹⁵⁶⁾.

⁽¹⁵⁶⁾- راجع التوصية رقم 15 و رقم 20 من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

الفرع الأول

تدريب الموظفين ومساءلتهم

اتفاقية فيينا حثت الدول الأطراف على تطوير وتحليل البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين وغيرهم، بما يشمل العاملين في المؤسسة المالية، المصرفية وغير المصرفية وعلى أن تتناول هذه البرامج بصفة خاصة الأساليب المستحدثة في ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال المتحصلة منها والأساليب والتقنيات المستخدمة في نقل هذه الأموال أوفي إخفائها وتمويهها... الخ⁽¹⁵⁷⁾.

هذا وبالإضافة إلى وجوب التحري عن أصحاب طلبات العمل الجديدة، للتأكد من عدم تعيين أي موظف جديد تحوم حوله شبهات قد يترتب عليها تعريض البنك لمخاطر عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال⁽¹⁵⁸⁾. بالإضافة إلى مراعاة بعض العناصر المهمة في اختيار الموظفين تتمثل بالخصوص في⁽¹⁵⁹⁾:

1- احترام نظام التدريب.

2- الخبرة الكافية في تمكنه من التحكم في وظيفته

3- حصوله على شهادات في ميدان العمل.

4- الالتزام بالسياسات المرسومة.

وينبغي كذلك إحاطة كافة المسؤولين والعاملين بالبنك بما فيهم رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعدوه ومدراء الإدارات بالإجراءات التي يتعين إتباعها في حالة اكتشاف أية عملية تحمل شبهة تبييض الأموال وبكافة المتطلبات المحلية والدولية

⁽¹⁵⁷⁾- انظر المادة 09 فقرة 03 من اتفاقية فيينا .

⁽¹⁵⁸⁾- خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 102.

⁽¹⁵⁹⁾- محمد التهامي طواهر ، مسعود صديقي ، المراجعة و تدقيق الحسابات ، الإطار النظري و الممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 101.

في شأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التشريعات المحلية والتعليمات الرقابية والعقوبات المتصلة بها⁽¹⁶⁰⁾.

الفرع الثاني

الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

المادة 10 من القانون 01/05 نصت على أنه "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر التقرير السري ويحفظ دوم الإخلال بالمواد من 15 إلى 22 من هذا القانون" وتستطرد المادة 13 من نفس القانون بالقول أنه "يجب أن يتم إخطار الهيئة المختصة بالنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية" وتطبيقا لهذا النص فإن كل مؤسسة من المؤسسات المصرفية والمالية تلتزم بإخطار وحدة مكافحة تبييض الأموال عن العمليات التي يشتبه فيها، ها تتضمن تبييض الأموال ذلك على النماذج التي تضعها الوحدة ويتعين عليها أن تضع القواعد والإجراءات التي تتضمنها في سبيل القيام بواجب الإخطار متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه والتي تتناسب مع نشاط المؤسسة⁽¹⁶¹⁾.

فإن تلك البنوك عليها الالتزام بما يلي:

1- على كل بنك تحديد أحد المسؤولين بالإدارة العليا لإخطار لوحدة مكافحة تبييض الأموال بالبنك المركزي أو بوزارة المالية.

⁽¹⁶⁰⁾- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 416.

⁽¹⁶¹⁾- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 416-417.

2- على المدير المسئول عن مكافحة تبييض الأموال فحص العمليات غير العادية سواء التي تتيح أنظمة البنك الداخلية توفيرها له مباشرة والتي ترد إلى العاملين بالبنك مشفوعة بالأسباب المبررة لها.

3- يحضر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات أو الجهات المختصة تطبيق أحكام هذا القانون -قانون مكافحة تبييض الأموال- عن إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو عن البيانات المتعلقة بها.

4- إذ تبين للمدير المسئول في أن هناك شك في أن هذه العمليات فيقع على عاتقه اتخاذ القرارات بشأن حفظ تلك العمليات مع بيان أسباب ذلك.

الفرع الثالث

عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في تبادل الخبرات

من التدابير التي حرصت على معالجتها كل من التوصية الثانية من توصيات القافي والقانون النموذجي للأمم المتحدة، واتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 (المادة4) بحيث أوجبت على الدول عدم التمسك بقوانين سرية الحسابات المصرفية، وأن لا تجعل منها عائق يحد من تطبيق هذه التوصيات لتهرب من الالتزامات المفروضة عليها بوجوب الإبلاغ عن أية عمليات مصرفية مشكوك فيها، أو لغايات منع التحريات الجنائية عن هذه العمليات أو لإعاقة الحصول على الأدلة اللازمة لكشف هذه الأعمال والقبض على مرتكبها أو مصادرة أموالهم أو تجميدها.

(162).

وفي نفس هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 01/05 المذكور أعلاه بأنه: "ليمكن الاعتداد بالسر المعني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة.

الفرع الرابع

وضع نظم إرشادية لاكتشاف عمليات تبييض الأموال التي تتم مصرفيا يتعين على البنوك أو السلطات المشرفة وضع نظم إرشادية (مبادئ توجيهية) تساعد على اكتشاف العمليات المالية المصرفية المشبوهة، التي يحتمل أن يقوم بها أحد عملائها، ويجب الالتزام بعدم انتهاك هذه النظم والمبادئ من ناحية وتطويرها بصفة مستمرة من ناحية أخرى⁽¹⁶³⁾.

المطلب الثالث

الالتزامات فيما يتعلق بالأعمال الإلكترونية

على البنك الذي يرغب في ممارسة أي من أعماله بوسائل إلكترونية مراعاة ما يلي⁽¹⁶⁴⁾:

- 1- إخطار البنك المركزي بتوفير المستلزمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- 2- توفير كادر فني مؤهل لتولي مهام إدارة وتنفيذ تلك الأعمال.
- 3- إدراج الأعمال التي يرغب البنك بممارستها بوسائل إلكترونية ضمن إستراتيجية البنك الموافق عليها من مجلس الإدارة.
- 4- دراسة وتقييم وتحديد كل من الأعمال المراد دراستها بوسائل إلكترونية والأنظمة التطبيقية وأنظمة الحماية اللازمة وتكاليفها والمخاطر ووسائل الوقاية ومراحل وآليات التنفيذ.

⁽¹⁶³⁾- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 370.

⁽¹⁶⁴⁾- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الأزايطة، 2008، ص 104-105.

5- وضع التعليمات والمعايير والإجراءات اللازمة لتنظيم الأعمال المتخذة وإجراءات الأمن والحماية المطلوبة وتطبيقها ومتابعة تطويرها.

المطلب الرابع

نماذج عن قضايا و فضائح لبنوك عالمية تتعلق بغسيل الأموال

في إطار موضوع هذه المذكرة، وحيث أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة نسبياً والتي لم تكن معروفة في حقبة ما قبل الحرب العالمية الثانية، فقد كان للصحافة الحرة دور لا شك في أهميته في الكشف عن مجموعة من الفضائح المصرفية، والممارسات الخاطئة والتي كانت تعكس تقشي ظاهرة غسيل الأموال. وعلى الرغم من كثرة هذه الأمور إلا أنني سأتطرق في هذا المطلب بإيجاز لأشهر عمليات غسيل الأموال التي تناولتها وسائل الإعلام والصحافة بتركيز في مجال غسيل الأموال القذرة.

الفرع الأول

فضيحة بنك بوسطن⁽¹⁶⁵⁾

أولاً: ملخص الواقعة

1- طالع القراء يومي الثامن والتاسع من شباط لعام 1985 في كبريات الصحف الأمريكية اعترافات لمسئولين ببنك بوسطن، تضمنت اعترافهم بعدم إشعار السلطات وبموجب الالتزام لقانون سرية البنوك عن مبالغ وصل مجموعها (2ر1) بليون دولار جرى تحويلها إلى بنوك أجنبية بموجب حوالات نقدية.

2- جرى توجيه تهمة للبنك مفادها عدم التزامه بالتبليغ عن عمليات نقدية مشبوهة، وعدم احتفاظ البنك بسجلات تبين عمليات التحويل وتتضمن هويات العملاء الذين أجروا التحويلات حيث تضمنت مقالات صحيفة (وول ستريت

(165)- للإطلاع على تفاصيل القضية راجع: أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص من 301 إلى 311.

جورنال، 1985م)، والتي أوردت مقتطفات من تصريح لخبير في وزارة الخزانة الأمريكية يقول فيه: " يمكن أن ندرك من خلال الفهم العام أن الكميات الضخمة من الفئات الصغيرة من الأموال القادمة من سويسرا بهذا الشكل تتطابق مع غسل الأموال " (بوسطن جلوب 1985م). كدليل على عدم اكتراث بنك بوسطن. وقد أشارت تصريحات السلطات والجهات الرسمية إلى أن البنك سبق تحذيره لإصلاح ممارساته فيما يتعلق بالتبليغ عن التحويلات النقدية، حيث أوردت صحيفة (وول ستريت جورنال 1985م) في إحدى مقالاتها: "... إن البنك رغم التحذيرات الموجهة له قد استمر في تلك الممارسات لأكثر من سنتين مما يبدو بالنسبة لي إهمالا وتجاهلا متعمدا للقانون ". (وول ستريت جورنال 1985م).

3- اعتبر القائمون على إدارة البنك أن البنك قد تعرض لهجمة شرسة غير منصفة سواء من قبل السلطات أو وسائل الإعلام.

ثانيا: التحليل

تشير فضيحة بنك بوسطن بعض المشكلات والمعوقات الخاصة بالتحقيق في جريمة غسل الأموال السابق الإشارة إليها وهي:

1- السرية المصرفية.

2- عدم اكتراث البنوك بالتعليمات اللازمة للكشف عن جرائم المخدرات وما يتحصل منها من أموال ملوثة.

3- نقص التشريعات.

كما تشير الفضيحة المذكورة بعض أساليب غسل الأموال، حيث توضح الفضيحة محل البحث أن الأسلوب الذي اتبعه الغاسلون كان عبارة عن التحويل لأموال مشبوهة إلى بنوك أجنبية، وأن التقصير من جانب البنك في الإبلاغ عن هذه التحويلات، وعدم احتفاظه بسجلات تبين عمليات التحويل وتتضمن هويات العملاء الذين اجروا التحويلات مما أدى على عدم الكشف عن هذه العمليات، حيث أن

اكتشافها إنما تم باعتراف من المسؤولين بالبنك على صفحات الجرائد الأمر الذي أدى إلى الاستياء العام والضجة الإعلامية التي حولت الأمر إلى ما يسمى (بفضيحة).

واتضح من إفادة المسؤولين أن عدم التبليغ عن هذه العمليات وعدم الاحتفاظ بالسجلات يرجع للالتزام المفروض على عاتق البنك وفقا لأحكام قانون سرية البنوك، ومعنى ذلك أن قانون سرية البنوك في نظر المسؤولين بالبنك كان هو السبب في الإهمال من جانب البنك، وأما أبرز الآثار التي تمخضت عن فضيحة بنك بوسطن فهي موجة السخط التي ساعدت على إطلاق الكثير من التحذيرات والنداءات بغرض سن تشريعات تنص صراحة على تجريم غسل الأموال.

فحتى تاريخ الكشف عن هذه الفضيحة لم يكن غسل الأموال جريمة بالتعريف القانوني للجريمة في نصوص التشريع الجزائري الأمريكي، بل كانت النصوص تقتصر على تجريم (عدم التبليغ) وتحاكم الجهة التي اقترفت هذه المخالفة وفقا لأحكام قانون سرية البنوك، كما أعطت هذه الفضيحة دلالة واضحة على القصور التشريعي في القوانين والتشريعات التي تنظم الصناعة المصرفية في أمريكا بصورة تعطي مبررا كافيا للبنوك للقيام بعمليات غسل أموال لصالح تجار المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة.

وبهذا كانت هذه الفضيحة بمثابة شرارة البدء في إجازة القانون الفدرالي الأمريكي لمكافحة غسل الأموال والذي سن وبدأ العمل به عام 1986م، كما أن ما أثارته هذه الفضيحة أدى إلى سلسلة من الاعترافات الطوعية التي قامت بها بنوك عدة وفرت على السلطات الكثير من النفقات لكشف مخالفاتها المالية، فقد أوردت إحدى الصحف في مقالة نشرت عام 1986م أن عمليات التبليغ عن التحويلات

والإيداعات النقدية قد ارتفعت حصيلتها في ذلك العام إلى 270 ألف قيد تبليغ شهريا مقارنة ب(86) ألف حالة شهريا خلال العام 1986م⁽¹⁶⁶⁾(أسوشيتيد بريس 1986م).

الفرع الثاني

فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي⁽¹⁶⁷⁾

أولا: ملخص الواقعة

1- جرى الكشف عن عدد من التحويلات المالية الضخمة التي توسط البنك في إجراءاتها لأموال كانت تصل جزر (كايمان) من إيطاليا والبيرو، ذات صلة بالأنشطة غير المشروعة والفساد المرتبطين بحكم رئيس البيرو السابق (آلات غارسيا بيريز)، وقد تم الكشف بمعرفة السلطات القائمة على مكافحة غسل الأموال.

2- وعلى الرغم من قوة الأدلة المقدمة من المحققين الإيطاليين الذين بادروا إلى تتبع عمليات الغسل، والتي تضمنت رقم الحساب السري في جزر (كايمان)، والمراسلات التي جرى تبادلها ما بين غاسلي الأموال والبنوك جزر (كايمان)، والمساعدات التي قدمها المحامون للمحققين، رغم كل ذلك فإن المحكمة العليا رفضت رفع السرية المصرفية عن الحسابات النقدية في البنوك (المصارف العاملة في جزر كايمان)، وامتد الأمر أبعد من ذلك فقد تتبع المحققون الأموال القذرة إلى (ميامي - ولاية فلوريدا). إلا أن البنوك هناك رفضت التعاون مع المحققين أيضا.

ثانيا: التحليل

تثير الفضيحة السابقة بعض عقبات التحقيق في جرائم غسل الأموال، والتي

سبق الإشارة إليها ومنها:

⁽¹⁶⁶⁾- أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 301-311.

⁽¹⁶⁷⁾- للإطلاع على تفاصيل القضية راجع: أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص من

1-السرية المصرفية: فعلى الرغم من قوة الأدلة التي قدمها المحققون الإيطاليون بخصوص عمليات الغسل التي يقام بها البنك السابق، على النحو السابق، إلا أن المحكمة العليا رفضت رفع السرية المصرفية عن الحسابات النقدية في البنوك التي جرى إليها التحويل، كما أن البنوك رفضت التعاون مع المحققين أيضا الأمر الذي ترتب عليه إفساد أكثر العمليات المصرفية حيوية في مجالات تنشيط التجارة العالمية وهما خدمتا التحويلات المالية عبر العالم، وإصدار خطابات الاعتماد المستندية.

2-كان من الأساليب التي كشفها المحققون في عمليات الغسل التي قام بها البنك السابق شركات الواجهة، حيث تبين لهم أن الإجراءات القانونية لتأسيس الشركات في منطقة الكاريبي إجراءات سهلة وميسرة وكلفتها قليلة ولا تتجاوز ألف دولار شاملة للمكاتب وفتح الحسابات البنكية، وقد أعطت هذه التجربة للمحققين فكرة جيدة حول الكيفية التي عمل بها البنك في مجال غسل الأموال، وكشفت التحقيقات أن هذا البنك إن هو إلا حلقة في سلسلة طويلة ومعقدة ومترامية الأطراف.

3-ويعني ذلك أن الفضيحة السابقة أبرزت معوقا مهما من معوقات التحقيق في هذه الجرائم يتمثل في أن هذه الجريمة تتم عبر شبكة طويلة ومعقدة ومترامية الأطراف، وهو ما يشكل صعوبة حقيقية في التحقيق في هذه الجرائم.

4-أوضحت الفضيحة السابقة حقيقة هامة، وهي أن محل الغسل يجب أن يشمل جرائم الفساد الإداري، حيث اتضح من الوقائع السابقة أن الأموال التي كان يجري غسلها بمعرفة البنك السابق متأتية من الفساد الإداري، وهو ما يوضح ضرورة معالجة تشريعات الغسل لهذه القضية ويبرز نقص في هذه التشريعات.

5-أوضحت وقائع القضية السابقة أن من مشكلات تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه الجريمة، عدم تعاون بعض الدول في مجال مكافحة الغسل، فعلى الرغم من الجهود الأوروبية التي بذلت لوقف نشاط الغسل في جزر الكاريبي، إلا أن

تدفق الأموال القذرة إلى جزر الكاريبي تضخمت، وأصبح من السهل التكهن بأنه متى وقعت عمليات أو تمت ملاحقة قضائية لقضايا النصب أو الرشوة، فلا بد بالضرورة أن يكون أحد مراكز التجارة الحرة في الكاريبي ملاذا للأموال التي تفرزها هذه الجرائم.

الفرع الثالث

فضيحة غسل أموال الزبون السري (10) في سيتي بنك: (168)

أولاً: ملخص الواقعة

1- بدأت علاقات هذا العميل مع بنك سيتي بنك في نيويورك عام 1985م، حيث أودع أموالاً لديه باسم شركة وهمية تسمى (تاندن للاستثمارات)، كما جرى فتح حساب مصرفي خاص يدار من باريس باسم شركة وهمية أخرى هي (اليونائين)، وحساب آخر في نيويورك باسمه وأشار إليه برمز مشفر هو (OS) وبعد الكشف عن فضائح سيتي بنك تبين للجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات أن إجمالي المبالغ التي تم إيداعها في حسابات الزبون يقارب (130) مليون دولار، هذا إضافة إلى حصوله على قروض ضخمة من البنك بكفالة ودائعه كانت تجري - حسبما أظهرت التحقيقات - ضمن ترتيب معقد يسمح له بالحصول على سحوبات نقدية ضخمة مكشوفة من حسابه في سيتي بنك، وتتم تغطية الكشف من خلال تحويلات نقدية من حسابات في باريس، ومن ثم يجري تغطية هذه المبالغ من حساب شركة (تاندن للاستثمارات الوهمية) تجنباً للشبهة، وصلت قيمة هذه القروض (50) مليون دولار.

2- وفر البنك للزبون غطاء السرية الذي طلبه، كما أحيطت القروض بسرية تامة من خلال تسهيل صرف الشيكات المكشوفة في فرع سيتي بنك في الغابون، بصورة لا تخلق الشك بأن عملية تسديد هذه القروض تجري عبر حساب خارجي،

(168)- للإطلاع على سلسلة قضايا سيتي بنك (City Bank) راجع: أروي فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشان، مرجع سابق، ص من 232 إلى 245.

وهذه التسهيلات أبقت الإطلاع على الحسابات الزبون محصورا ضمن حلقة ضيقة حتى بدأ بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي تحقيقه الخاص عام 1996م حول صناعة العمل المصرفي الخاص في أمريكا بهدف التعرف على الكيفية التي تراقب فيها البنوك الخاصة في أمريكا حسابات الزبائن المشبوهة، ومنها حسابات شركة تاندن الوهمية.

3- انتهى التحقيق بنتيجة مفادها أن اللجنة التي مارسته غير راضية عن التغيير الذي طرأ في ثروة الزبون أو مصدر هذه الثروة أو الكيفية التي تم استخدام القروض بها، وجرى نقل هذه النتائج إلى مكتب مراقبة النقد، ولدى استفسار اللجنة المحققة من البنك عن أسباب عدم التبليغ عن عمليات إيداع بهذا الحجم الضخم، أجابوا أن ذلك يرجع لأسباب أدبية وبروتوكولية.

4- وفي نهاية عام 1997م تمت مراجعة حسابات الزبون في سيتي بنك من قبل اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات، وأبدى مكتب مراقبة النقد ارتياحه من مصدرها، والغريب رغم ذلك أن قرار اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات عام 1999م والمتضمن الأمر بإقفال حساب الزبون في سيتي بنك استند إلى أسباب مخالفة للواقع من بينها كثرة التساؤلات التي تدور حول هذه الحسابات وأنها تتطلب الكثير من العمال المكتبية ذات الكلفة المرتفعة

ثانيا: التحليل

تشير القضية السابقة بعض الأساليب المتبعة في غسل الموال من قبل محترفي الغسل وعقبة من العقبات التي تواجه التحقيق في قضايا الغسل، حيث اتضح من وقائع القضية السابقة أن:

1- الزبون السري عمد إلى عدة أساليب لغسل أمواله تمثلت في:

أ- الإيداع بأسماء شركات وهمية، حيث أودع الغاسل في القضية السابقة أمواله لدى سيتي بنك باسم شركة تاندر للاستثمارات الوهمية، كما قام بفتح حساب مصرفي يدار من باريس باسم شركة اليونائين الوهمية، وخلافه.

ب- الإيداع بأسلوب الرموز المشفرة، حيث عمد الغاسل في القضية السابقة إلى فتح حساب في نيويورك باسمه وأشار إليه برمز مشفر هو (SO).

ج- إجراء عمليات بنكية معقدة من خلال سحب قروض ضخمة بكفالة ودائعه، كانت تجري ضمن ترتيب معقد يسمح له بالحصول على سحوبات نقدية ضخمة مكشوفة من حسابه في سيتي بنك، ويتم تغطية الكشف من خلال تحويلات نقدية من حساباته بالبنوك الخارجية تجنباً للشبهة.

2- أوضحت وقائع القضية التقاعس والتواطؤ الخطير للبنك مع الزبون السري وعدم قيام البنك بتنفيذ التزاماته بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، بل واشتراك البنك في هذه العمليات من خلال تسهيل هذه العمليات وإحاطتها بالسرية التامة، وتسهيل صرف الشيكات المكشوفة في فرع سيتي بنك في الغابون بصورة لا تخلق الشك بأن عملية تسديد هذه القروض تجري عبر حساب خارجي، وكل ذلك حال دون إثبات التهمة على الزبون، وإفلاته من العقوبة، بل وتمادى بنك (سيتي بنك) إلى توفير إستراتيجية خاصة مأمونة لخروج أموال الزبون من البنك بعد قرار إقفال حساباته، من خلال نقل هذه الأموال بصورة منتظمة إلى مؤسسات مالية أخرى مقابل احتفاظ البنك لنفسه ببضعة ملايين.

3- أظهرت وقائع القضية دور الرقابة على البنوك في كشف القضية، فقد اتضح أن كشف هذه العمليات تم عندما بدأ بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي تحقيقه الخاص حول صناعة العمل المصرفي الخاص في أمريكا بهدف التعرف على الكيفية التي تراقب بها البنوك الخاصة في أمريكا حسابات الزبائن المشبوهة ومنها حسابات شركة تاندر الوهمية.

4- توضح وقائع عملية الغسل التالية أن مجرد سن تشريعات دولية لمكافحة غسل الأموال على المستوى الدولي لا يكفي لتذليل الإشكاليات الخاصة بتنسيق الجهود الدولية لمواجهة الغسل، ما لم يتم ترجمة هذه التشريعات في الواقع العملي من خلال سن الدول للتشريعات التي من شأنها تطبيق هذه الصكوك الدولية.

خلاصة:

قد حسم أمر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل السياسة الجزائية المعاصرة إلا أن الاختلاف كان حول أساس هذه المسؤولية، فهناك من اعتبر البنك شريكا في جريمة تبييض الأموال ومن ثمة يسأل على أساس المساهمة الجزائية في حين ذهب البعض إلى أن البنك يسأل على أساس جريمة إخفاء متحصلات ناتجة عن جريمة .

إلا هناك التزامات تقع علي عاتق المصرف اتجاه هذه الجريمة لكن بصدور القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها أصبح البنك يسأل جزائيا عن جريمة تبييض الأموال والجرائم الملحقة بها ، إلا أن هذا القانون أعطى للبنوك والمؤسسات المالية حماية قانونية عند قيامها بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة أو إذا ثارت شبهة مؤكدة حول تبييض الأموال من خلال إعفاء البنوك والمؤسسات المالية المشابهة متى كان هذا البلاغ قد تم بحسن نية، وفي الأخير قمنا بدراسة بعض النماذج لفضائح مصرفية عالمية.

الخاتمة:

لقد تكلمنا من خلال هذا البحث المتواضع، علي عنصرين مهمين جاء بهما المشرع الجزائري وأدرجهما بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 فجرم فعل تبييض الأموال بنص خاص وأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

أما بالنسبة لتجريم فعل تبييض الأموال بنص خاص في قانون العقوبات فهو سلوك رشيد من المشرع الوطني واستجابة مباشرة للأصوات المنادية بضرورة التصدي لهذه الظاهرة التي غزت الفضاء الاقتصادي المشروع في العالم قاطبة، وذلك بإيجاد وصف جنائي مستقل، لما لها من خصوصية، بل أنها مستقلة حتى عن الجريمة المنظمة التي أدرجها المشرع الجزائري في نفس التعديل رغم أنها بإمكانها استيعاب فعل التبييض. وهو بذلك يحسم كل خلاف قد ينشأ بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية من جهة ويضمن تقرير جزاءات جنائية أكثر نفاذا وخصوصية من جهة أخرى.

كما لا حظنا أن المشرع لم يكتفي بتجريم فعل التبييض في قانون العقوبات فقط، بل أعاد نفس المادة 389 مكرر بحرفيته، في المادة 02 من القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما أعاد النص علي نفس الجريمة في المادة 42 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ويثور التساؤل حول جدوى ذلك مادام جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات، تستوعب تبييض عائدات جرائم والفساد؟ وفي رأيينا أنه السلوك الصائب من المشرع، وإمعانا في مكافحة هذه الجريمة، لأن هناك بعض الجرائم مرتبطة بهذه الجريمة، في حالة اعتبارها جريمة فساد مثل جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد حسب المادة 47 من نفس القانون.

كذلك هناك جزاءات استقل قانون الوقاية من الفساد بتقريرها وهي التجديد والحجز وإبطال الصفقات والعقود بحكم المادتين 51 و55 ضف إلى ذلك النص على التقادم الخاص للدعوى العمومية وللعقوبة، بل النص علي عدم تقادمها، في حالة ما إذا حولت عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن حسب نص المادة 54 وهو مفتقد في قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المواد من 17 إلى 22 من قانون الفساد وهذا يزيد في فعالية مكافحة جرائم الفساد التي من بينها جريمة تبييض الأموال، لاسيما إذا علمنا أن هذه الهيئة تم تعزيز مركزها القانوني كما سبق ذكره.

أما بالنسبة لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عموما والبنك خصوصا يعتبر نقلة نوعية في إصلاح المنظومة التشريعية، لكنها تبقى في حاجة لتعديلات تكشف عنها التطبيقات القضائية.

وإن حادثة النظام البنكي الجزائري، جعلته يفتقد إلى آليات عمل تكفل له مساندة التوجيهات الاقتصادية في ضل الانفتاح الواسع للاقتصاد السوق، وعولمة مالية متزايدة، سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وترباطها. وفي ظل تطور الجريمة المنظمة خاصة منها تبييض الأموال، إذ أصبحت البنوك وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات للتصدي لجريمة تبييض الأموال، كوضع التزامات على عاتق البنوك بالتحري عن العمليات المشبوهة، وتحريم الأخطار بالشبهة، إضافة إلى الحد من العقبة السرية المصرفية، ولكن يجب الإشارة إلى أن غزارة النصوص القانونية وحدها لا تكفي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بل يجب موازاة مع ذلك تطوير آليات عمل النظام البنكي الجزائري، فمثلا نصت المادة 06 من القانون المتعلق بتبييض الأموال على وجوب استعمال وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية يفوق المبلغ 50000 د.ج. ولكن ألغي ولم يرى النور وذلك لعدم تمكن البنوك من استيعاب كل العمليات .

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بالرغم من التدارك التعديل الأخير لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية ، بموجب القانونين رقم 06 \ 23 و رقم 06 \ 22 لبعض النقاط أغفل نقاطا أخرى أهمها :

1- تجاهل المشرع الجزائري لأحكام وقف تنفيذ عقوبة المحكوم بها على

الشخص المعنوي وتجاهل شروطه، مع أنه أدرج حالات اعتباره مسبوقا في المادة 53

مكرر 8 وهي حالة الحكم عليـة بغرامة نافذة أو غير نافذة، وهذا يجعل النصوص غير منسجمة ولا يمكن تطبيقها.

2- نص المشرع على جواز إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف حسب المادة 53 مكرر 7 واشترطت أن لا يكون مسبقا قضائيا، وهو الأمر لا يمكن التأكد منه أمام تنظيمه لأحكام صحيفة السوابق القضائية.

3- تحديد المشرع للحد الذي يمكن للقاضي النزول عنه، عند إفادة الشخص المعنوي المدان بظروف التخفيف، وجعله ينزل للحد الأدنى للغرامة المحددة قانونا، فكيف الحال عند النص علي عقوبات أخرى دون الغرامة، وما هو الحد الذي يمكن للقاضي النزول إليه؟.

4- تناقض المشرع عند تقريره المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في قانون العقوبات، والمادة 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما، والتي حصرت المسؤولية الجزائية في المؤسسات المالية. تلك هي الملاحظات التي أردنا أن نختم بها بحثنا على أمل أن يتدخل المشرع لتعديل هذه النصوص حتى يسهل علي القاضي تطبيقها، وحتى تكون منسجمة فيما بينها.

ملخص:

يمكن تلخيص محتوى هذه المذكرة في القول بأنه و بالرغم من كون النشاطات غير المشروعة تمكن أصحابها من جني أموال طائلة- تقدرها النشرات الإحصائية بمليارات الدولارات- إلا أن هذه الأموال تبقى عرضة للتجميد والمصادرة، إذا ما تم تتبعها إلى مصادرها غير المشروعة. لذا يلجأ أصحابها إلى البحث عن طريقة تسبغ هذه الأموال بصفة المشروعية، وتمكنهم من التعامل بها بصورة علنية . و هو ما يطلق عليه عملية تبييض الأموال.

و بالرغم من تعدد وسائل وأنماط غسيل الأموال بالتوجه لتحويل الأموال القذرة إلى موجودات وأصول ثمينة وعقارات أو نحو ذلك، فإن البيئة المصرفية تظل الموضوع الأكثر استهدافا لممارسة هذا النشاط نظراً لما تلعبه من دور في تقديم مختلف الخدمات المرتبطة بعمليات الصرف و الإيداع و التحويل و غيرها بالطرق التقليدية أو الرقمية.

و نتيجة لخطورة هذه الظاهرة على مختلف المجالات وعلى رأسها المجال الإقتصادي والمصرفي فقد أولت لها النصوص الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، اهتماما كبيرا بغرض تجريمها ووضع استراتيجيات فعالة لمكافحتها. فكان أهمها ما جاء باتفاقية فيينا 1988 و المبادئ الصادرة عن لجنة الرقابة المصرفية بازل 1988 وكذا توصيات لجنة العمل المالي الدولية لسنتي 1988 و 2001 وأيضا اتفاقية ستراسبورغ 1990...الخ، والتي صادقت وأخذت بها معظم التشريعات الوطنية.

وقد تعرضت هذه النصوص إلى تجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال الملوثة، سواء المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، أو عن الجنيح والجنايات بصفة عامة ، و أكدت بوجه الخصوص على ضرورة تعزيز دور المجال المصرفي في مكافحة هذه العمليات نظرا للدور الذي يلعبه في تشجيع عمليات تبييض الأموال، كما وضعت الإستراتيجيات اللازمة الكفيلة بالموازنة بين متطلبات مبادئ العمل المصرفي، وعلى رأسها

السرية المصرفية، وبين متطلبات مكافحة هذه الظاهرة، وذلك بتقنين إمكانية خروج البنك عن هذا المبدأ في حالات الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة للجهات المختصة، من جهة.

Résumé:

Le contenu peut être résumé dans cette note et dire que malgré le fait que les activités illégales permet aux propriétaires de récolter les fonds Taúlh-estimé par les bulletins statistiques milliards de Atarat- sauf que ces fonds restent vulnérables au gel et à la confiscation, si ce qui a été attribuée à des sources illégales. Donc recourir propriétaires à la recherche d'un moyen de conférer une légitimité à ces fonds, et de leur permettre de traiter ouvertement. Et ce qu'on appelle le processus de blanchiment d'argent.

En dépit de la multiplicité des moyens et des modes de blanchiment d'argent pour aller à transformer de l'argent sale dans les actifs et les biens de valeur et des propriétés ou à peu près, le secteur bancaire reste la position la plus ciblée pour l'exercice de cette activité en raison du rôle qu'ils jouent dans la fourniture de divers services liés à l'échange et de dépositaire et le transfert et d'autres moyens traditionnel ou numérique.

En raison de la gravité de ce phénomène sur les différents domaines, notamment le domaine économique et le système bancaire lui a donné les textes de la législation internationale, régionale et nationale, une attention considérable aux fins de la criminalisation et de développer des stratégies efficaces pour les combattre. Ce qui était le plus important de ce qui est arrivé à la Convention de Vienne de 1988 et les principes émis par le Comité de Bâle sur le contrôle bancaire en 1988, ainsi que les recommandations de l'action financière international pour les années 1988 et 2001, et également la Convention de Strasbourg de 1990 ... etc, qui a ratifié et adopté par la plupart des législations nationales.

L'exposé de ces textes aux opérations de criminalisation et anti-blanchiment d'argent contaminés, qu'ils proviennent du trafic illicite de la drogue, ou pour délits et les crimes en général, et a souligné en particulier la nécessité de renforcer le rôle du secteur bancaire dans la lutte contre ces opérations en raison du rôle qu'elle joue dans la promotion des opérations de blanchiment d'argent , a également mis au point des stratégies visant à assurer l'équilibre nécessaire entre les exigences des principes de l'activité bancaire, et au-dessus du secret bancaire, et les exigences de la lutte contre ce phénomène,

et que la possibilité de codifier la banque sur ce principe en cas de déclaration des transactions financières suspectes aux autorités compétentes, d'une part.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	الإهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: تبييض الأموال وعلاقته بالسرية المصرفية	
10	تمهيد
11	المبحث الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال
11	المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال
13	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
13	أولاً: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال
15	ثانياً: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال
17	ثالثاً: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
20	رابعاً: موقف المشرع الجزائري من جريمة تبييض الأموال
20	الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال
21	أولاً: تبييض الأموال نشاط مكمل لنشاط سابق
21	ثانياً: جريمة تبييض الأموال جريمة تتسم بسرعة الاتصال والانتقال
22	ثالثاً: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة اقتصادية
23	رابعاً: جريمة تبييض الأموال من قبيل الجرائم الفنية
23	الفرع الثالث: مراحل غسل الأموال
24	أولاً: مرحلة التوظيف
25	ثانياً: مرحلة التمويه
26	ثالثاً: مرحلة الدمج
28	المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال

28	الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال
28	أولا: التهريب
30	ثانيا: شركات الواجبة.
30	ثالثا: التحويل البرقي
32	رابعا: مؤسسات الصيرفة
32	الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال
33	أولا: بنوك الانترنت
34	ثانيا: الكارت الذكي
35	ثالثا: أجهزة الصرف الآلي
35	المطلب الثالث: أبعاد ظاهرة تبييض الأموال
36	الفرع الأول: الاقتصاد الخفي
36	أولا: مفهوم الاقتصاد الخفي
37	ثانيا: علاقة تبييض الأموال بالاقتصاد الخفي
37	الفرع الثاني: تمويل الإرهاب
38	أولا: تعريف جريمة تمويل الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري.
38	ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب في ضل قانون (01/05)
39	ثالثا: علاقة تمويل الإرهاب بجريمة تبييض الأموال
40	المطلب الرابع: ذرائع تجريم تبييض الأموال
40	الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية
41	أولا: انخفاض الدخل القومي وسوء توزيعه
41	ثانيا: انخفاض معدل الادخار والاستثمارات
42	ثالثا : تدهور قيمة العملة الوطنية
42	الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية
43	أولا: انتشار البطالة

43	ثانيا: تدني مستوى المعيشة
43	ثالثا:الحول دون تبوء أصحاب الكفاءات محلات العمل
43	رابعا: انتشار الأوبئة
44	الفرع الثالث: المخاطر السياسية
44	أولا:تمويل النزاعات العرقية والدينية
44	ثانيا:السيطرة على النظام السياسي
45	الفرع الرابع: المخاطر المصرفية
45	أولا:تسوء سمعة الجهاز المصرفي
45	ثانيا: تهديد الاستقرار المالي
46	المبحث الثاني: النشاط المصرفي وكيفية استغلاله في أعمال تبييض الأموال
47	المطلب الأول: تعريف السر المصرفي والمعايير التي يقوم عليها
47	الفرع الأول: تعريف السر المصرفي
49	الفرع الثاني: أهم المعايير التي تقوم عليها السرية المصرفية
50	أولا: حماية الحرية الشخصية
51	ثانيا: حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله
51	المطلب الثاني:حالات رفع السرية المصرفية والأضرار الناجمة عنها
52	الفرع الأول: حالات رفع السرية المصرفية
53	الفرع الثاني:الأضرار التي تنجم عن رفع السرية المصرفية
54	المطلب الثالث: مبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري
54	الفرع الأول: التعريف بمبدأ عدم جواز تجزئة الحساب الجاري
54	الفرع الثاني: علاقة مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري بتبييض الأموال
55	المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال
55	الفرع الأول:القواعد الدولية المتعلقة بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال
55	أولا: بيان المبادئ الصادرة عن لجنة بازل

57	ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا لعام 1988م
58	"FATF"، "GAFI" ثالثا: توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمواجهة تبييض الأموال "
59	رابعا: مؤتمر ستراسبورغ 1990م
60	خامسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003
61	سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م
61	الفرع الثاني: القواعد الإقليمية المتعلقة بمنع استخدام الجهاز المصرفي لأغراض تبييض الأموال
61	أولا: مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال
62	ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
63	خلاصة

الفصل الثاني: مسؤولية البنك الجزائية المترتبة عن الإخلال بالسرية المصرفية

65	تمهيد
66	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة تبييض الأموال
67	المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا
67	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في القوانين الدولية
68	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات الوطنية
68	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري
69	المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية
69	الفرع الأول: أنواع البنوك المسؤولة جزائيا
69	أولا: البنوك الوطنية
70	ثانيا: البنوك الأجنبية

71	الفرع الثاني: الجرائم التي يساءل عنها الشخص المعنوي
71	المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال
72	الأول: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي الفرع
72	الفرع الثاني: العقوبة الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي
72	أولاً: الغرامة
73	ثانياً: المصادرة
74	الفرع الثالث: العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي
74	أولاً: الإغلاق
75	ثانياً: المنع من ممارسة النشاط
75	الفرع الرابع: العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل
75	أولاً: المنع من استعمال الشيكات أو المنع من استعمال بطاقات الائتمان
76	ثانياً: الإبعاد من السوق
76	ثالثاً: الوضع تحت الرقابة القضائية
77	رابعاً: المنع من الدعوة للاذخار
77	الفرع الخامس: العقوبة الماسة بالسمعة (نشر الحكم)
78	المطلب الرابع: التكيف القانوني لجريمة تبييض الأموال
78	الفرع الأول: مساءلة البنك باعتباره مرتكباً لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن الجريمة
80	أولاً: قصور الإخفاء علي مستوي الركن المادي للجريمة
80	ثانياً: قصور وصف الإخفاء علي مستوي محل الإخفاء أو الحيابة
81	ثالثاً: قصور وصف الإخفاء علي مستوي الجريمة الأولية
81	رابعاً: قصور وصف الإخفاء علي مستوي الركن المعنوي للجريمة
82	الفرع الثاني: مدي اعتبار المصرف مساهماً في النشاط الإجرامي لتبييض الأموال

84	المبحث الثاني:الالتزامات المصرفية اتجاه جريمة تبييض الأموال
84	المطلب الأول: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر في فتح الحسابات المصرفية
85	الفرع الأول:التحقق من هوية العملاء
87	أولا: بيانات التعرف في حالة الأشخاص الطبيعي
88	ثانيا:بيانات التعرف في حالة الأشخاص المعنويين
88	الفرع الثاني:وسائل الإثبات المطلوبة
88	أولا:الوثائق اللازمة في حالة الشخص الطبيعي
89	ثانيا:الوثائق اللازمة في حالة الشخص المعنوي
90	الفرع الثالث:قواعد قبول العملاء
90	المطلب الثاني :الالتزام بوضع النظم الرقابية داخلية لمنع تبييض الأموال
91	الفرع الأول: تدريب الموظفين ومساءلتهم
92	الفرع الثاني:الإخطار عن العمليات المشتبه فيها
93	الفرع الثالث:عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في تبادل الخبرات
93	الفرع الرابع:وضع نظم إرشادية لاكتشاف عمليات تبييض الأموال التي تتم مصرفيا
97	المطلب الثالث: الالتزامات فيما يتعلق بالأعمال الإلكترونية
94	المطلب الرابع: نماذج عن قضايا وفصائح لبنوك عالمية تتعلق بغسيل الأموال
95	الفرع الأول : فضيحة بنك بوسطن
95	أولا:ملخص الواقعة
96	ثانيا: التحليل
97	الفرع الثاني : فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي
97	أولا: ملخص الواقعة
98	ثانيا: التحليل
99	الفرع الثالث: فضيحة غسل أموال الزبون السري (10) في سيتي بنك
99	أولا: ملخص الواقعة

101	ثانيا: التحليل
103	خلاصة
104	الخاتمة
	قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

- 01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر الطبعة الرابعة 2007 .
- 02- أحمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 03- أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 1997،
- 04- أروي فايز الفاعوري، محمد إيناس قطيشان، غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، 2001.
- 05- أمجد سعود فطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تحت إشراف الدكتور محمد سعيد نمور منشورة بدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 06- أمجد سعود فطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2006.
- 07- بابكر الشيخ، غسل الأموال وآليات المجتمع الدولي لتصدي لظاهرة غسل الأموال، دار مكتبة حامد لنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2003.
- 08- جلال وفاء محمددين، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 09- جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- 10- جمال عبد المجيد التركي - المساهمة التباعية في قانون العقوبات - دراسة تاصيلية تحليلية.
- 11- خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- 12- راجع سميحة القلوبى، البنوك وعمليات غسيل الأموال - دار النهضة العربية القاهرة 2007.
- 13- سليمان عبد المنعم - مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير التطبيقية - ظاهرة غسيل الأموال - الدار الجامعية الجديدة لنشر - الإسكندرية مصر سنة 1994.
- 14- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- ظاهرة غسيل الأموال-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 15- سميحة القلوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1992.
- 16- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- 17- شريف سيد كامل، مكافحة غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.
- 18- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم تبيض الأموال.
- 19- عادل عكروم، جريمة تبيض الأموال - دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة 2003.
- 20- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- 21- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسيل الأموال على شبكة الانترنت - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - الازاريطة 2008 .
- 22- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال - دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 23- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001.

24- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007م.

- 25- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة -، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2005.
- 26- قرمان عبد الرحمان السيد، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 27- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
- 28- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 29- محسن أحمد الخضيرى، غسل الأموال- الظاهرة ، الأسباب ، العلاج-، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
- 30- محمد التهامي طواهر - مسعود صديقي - المراجعة و تدقيق الحسابات - الإطار النظري و الممارسة التطبيقية - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.
- 31- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، 2005.
- 32- محمد شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق القاهرة، 2004.
- 33- محمد طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2000.
- 34- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 35- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي - دراسة مقارنة- ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 1999.
- 36- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة للنشر، 2009.
- 37- محمد محي الدين، عمليات غسل الأموال ومكافحتها، المركز العربي لدراسات الأمنية، الرياض، 1994.
- 38- مصطفى الطاهر - المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال - مطابع الشرطة - القاهرة 2000 .
- 39- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- 40- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل، عمان، 2000.
- 41- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال- دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.
- 42- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 43- نعيم مغرب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.
- 44- هدي حامد شقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 2000.
- 45- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004.
- 46- وائل أنور بندق، غسل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005.
- 47- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الخامسة 2005.
- 48- حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء- أبعادها أثارها- كيفية مكافحتها)، الطبعة الثالثة، دار الجامعة، القاهرة، 2007.

49-خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.

50-عباس مصطفى المصري، عقد الحساب الجاري، الضوابط القانونية والشبهات الشرعية في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

51-عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من جهتي النظر المصرفية والقانونية- منظومة إصلاح مصرفي بين النظرية والتطبيق-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

52-عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية و الجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية – دار الموازن للطباعة و النشر – القاهرة 1986.

53- سعد الله عمر، معجم في القانون المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.

ثانياً: المقالات والدراسات

01- الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، بحث منشور بمجلة "دراسات اقتصادية" العدد الثامن (08) جويلية 2006، الدورية التي تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

02- محمد عبد الرحمان بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، بحث منشور بمجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر 2004.

03- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحث منشور "مجلة الحقوق" جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2005.

04- مجلة المنتدى القانوني، مجلة دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، جوان 2005.

05- عبد اللطيف حسني، مجلة المحامون، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال، العدد الخامس، السنة الرابعة، 2011.

06- عبد المنعم التهامي، الإطار الإجرائي لمكافحة تبييض الأموال في سوق الأوراق المالية، بحث منشور بحوث وأوراق عمل.

ثالثاً: النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الدولية

01- بيان المبادئ الصادر عن لجنة بازل 1988/2001 متحصل عليه من الموقع الإلكتروني www.oecd.org/publ/bcbs85.htm و www.bis.org

02- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة بفيينا لعام 1988. متحصل عليها من الملحق الثالث-1- بالمرجع: محمود محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

(متحصل عليه من الموقع FATF (GAFI)03- توصيات مجموعة العمل المالي الدولية لمواجهة غسل الأموال WWW.FATF-GAFI.COM الإلكتروني

04- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. متحصل عليها من الملحق ثالثاً -2- بالمرجع: محمود محمد الحلو، السابق الذكر.

05- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

06- مؤتمر ستراسبورغ 1990 متحصل عليه من الموقع الإلكتروني

<http://convention.coe.int>

07- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05/02/2002 .

ب- القوانين الخاصة

01- القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 2006.

02- قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الموافق لـ 27 رمضان 1425 هـ.

03- نظام رقم 02-2000 المؤرخ في 02-04-2000 يحدد شروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية - الجريدة الرسمية - عدد 27 لسنة 2000.

04- قانون 15-04، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

05- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 10، مؤرخة في 09 فبراير 2005.

06- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14، مؤرخة في 8 مارس 2006.

07- المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في 20 ديسمبر 1988.

08- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

09- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19-4-2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنويويورك يوم 31-10-2003 .

10- القانون 06/23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66/156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84، مؤرخة في 24/12/2006.

رابعا: الكتب باللغة الأجنبية

01- Olivier Jerez, **Le Blanchiment de l'argent**, deuxième édition, édition Révue Banque, 2003 .

02- Michel laure rassat , droit pénal spécial, infractions des et contre les particuliers, édition delta 1997 , daloz.

خامسا: مواقع الانترنت

01- يونس عرب، جرائم غسيل الأموال، دراسة في ماهية غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، منشورة

بالموقع الإلكتروني www.arablaw.com

02- منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني www.bankofsudan.org

03- طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، بحث منشور بالدليل الإلكتروني www.arablaw.com للقانون العربي

04- عبد القادر الشخلي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، دراسة منشورة بالدليل الإلكتروني للقانون العربي www.arablaw.com

05- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية، المشبوهة بين الالتزام و المسؤولية في القانون www.arablaw.com المقارن والفقهاء الإسلامي بحث منشور بدليل إلكتروني للقانون العربي

<http://www.f-law.net/law> 06- بسمة عولمي، مأخوذ من بحث منشور بالموقع الإلكتروني

www.oecd.org و www.bis.org/publ/bcb_s85.htm 07- للإطلاع عليه راجع الموقع:

www.nadaa.net الإلكتروني 08- بو دلال علي، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، مقال منشور بالموقع

09- الصناعة الفذرة تنمو مستفيدة من التكنولوجيا والعلوم- تبييض الأموال- جريمة ترهق الدول الفقيرة وتقلق الكبيرة، مقال متحصل عليه من الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني www.lebarmy.gov.lb

10- تقرير: قيمة غسيل الأموال والفساد والتهرب الضريبي 1. منشور بجريدة الشرق الأوسط، عدد 10441 المؤرخ في: 30 يونيو 2007، متحصل عليه من الموقع الإلكتروني

<http://www.asharqalawsat.com>